دليل

تحرير الوسيلة

للإمام الخميني

لإحياء الموات واللقطة

تأليف

حجة الإسلام الشيخ علي أكبر السيفي

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

جلد (١)

بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل تحریر الوسیلهٔ (احیاء الموات و اللقطهٔ)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

دلیل تحریر الوسیلة – احیاء الموات و اللقطة

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- إحیاء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

المقدمة

اشارة

أعوذ باللّه من الشّیطان الرّجیم بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، أحمده استتماما لنعمته و استسلاما لعزّته و استعصاما من معصیته و أستعینه فاقة إلی کفایته.

و الصّلاة علی محمّد عبده و رسوله المصطفی أرسله بالهدی و دین الحق و جعله بلاغا لرسالته و کرامة لأمّته و أنزل علیه القرآن نورا لا تطفأ مصابیحه و بحرا لا یدرک قعره و منهاجا لا یضلّ نهجه و فرقانا لا یخمد برهانه.

و السّلام علی آله المعصومین المکرّمین الذین هم معدن الایمان و بحبوحته و ینابیع العلم و بحاره و أساس الدین و عماد الیقین.

و نسأل اللّه سبحانه أن یوفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و یرزقنا شفاعتهم یوم نأتیه فردا.

و نشکره جلّ جلاله علی أن وفّق أمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامیة بالاطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهوریّة الإسلامیّة المقدّسة تحت قیادة القائد الکبیر، محیی الشریعة و معرّف الشیعة، الإمام الخمینی الرّاحل (س).

و نحمده تعالی علی إتمام هذه النعمة العظیمة بقدرته المطلقة فی ضوء قیادة الفقیه الخبیر آیة اللّه الخامنه‌ای «دام عزّه». فیضیء الیوم کالشمس فی قلوب جمیع المؤمنین و المستضعفین.

و من العجائب أنّ مؤسّس الثورة، ذلک العارف الربّانی و الحکیم الإلهی کیف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الایمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنّه سیلمع

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ۲

کالشّمس»؟! و نسألک اللّهم بحرمة نبیّک و آله المعصومین (صلواتک علیهم أجمعین) أن توفّقنا لشکر هذه النعمات و حراسة معطیات ثورتنا الإلهیّة و صیانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعیننا علی طیّ خطّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظّم آیة اللّه الخامنهای و تنفیذ قوانین الدّولة الإسـلامیة و مظاهرة مسؤولیها

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ۳

باعث النشر

إن الباعث لنشـر هـذه المجموعـة من المباحث الفقهیـة أنّ الامام الرّاحل «قـده» - هـذا الفقیه النحریر العالم بزمانه الـذی کان من أعلم فقهاء العصـر- قد کتب فی تحریر الوسـیلة دورة کاملة من الفقه. و إنّه جدّا من أحسن المتون الفتوائیة الجامعة لأهمّ المسائل الفقهیة. و قـد صار الیوم محورا لتنظیم القوانین فی الحکومة الجمهوریة الإسـلامیة. و لا ریب أنّ الکتاب الذی ألّفه مؤسّـِس هذا النظام الثائر علی أساس ذوقه الفقهی یناسب مقتضیات العصر الحاضر و یلائم شئون النظام الإسلامی الحاکم.

و من هنـا ینبغی أن ینتخب تحریر الوسـیلة متنـا دراسـیا للسـطوح العالیـة و یکون موردا للبحث و التحقیق و مطرح أنظـار فقهائنا العظام (دامت برکاتهم) حتّی تخطی بهذا التحوّل الأساسی خطوة شاسعة مثمرة فی جهة ازدهار الحوزات العلمیة و إراءة الفقه الشیعی الباحث إلی العالم العصری.

و لا سیّما أنّ شـیخنا الأسـتاذ الفقیه الأصولی آیـة اللّه میرزا جواد التبریزی «دام ظلّه» قـد ألقی إلینا کثیرا من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشـیرا إلی وجوهها الاستدلالیة. و کان یحضر فی مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائی و یستشکلون أحیانا و الأستاذ کان یجیبهم بدقّة و تأمّل

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ۴

کاشـفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عقدا کثیرة من معضـلات المسائل. و إنّی قد فحصت عن مصادر الاسـتدلال- من النصوص و القواعـد- و رتّبت المسائل علی حسب متن تحریر الوسـیلة و نظّمت مباحث هذا الکتاب علی أساس ما خطر ببالی و انتهی الیه نظری القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعی الضعیف و بضاعتی القلیلة.

و فی الختام أرجو من الأفاضل الکرام و العلماء الکبار أن یذکّرونی فی موارد لا تخلو بنظرهم من الإشکال أو تکون باعتقادهم خلاف مقتضی التحقیق. فإنّ أحبّ إخوانی من أهدی إلی عیوبی. غفر اللّه لی و لکم و تقبّل منّی آمّین.

أحقر الطلاب: علی أکبر السیفی

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱

کتاب احیاء الموات

تعریف الموات و أقسامه

دلیل مملّکیة الأحیاء و شرائطه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

القول فی إحیاء الموات الموات هی الأرض العطلة التی لا ینتفع بها (۱).

(۱) و قد وقع الخلاف فی تعریف الأرض الموات فعن الإیضاح و محکی المصباح: «أنّها الأرض الّتی لا مالک لها و لا ینتفع بها أحد» و عن النهایـة: «أنّها الأرض التی لم تزرع و لم تعمر و لا جری علیها ملک أحد» و عن التذکرة: «و هی الأرض الخراب التی باد أهلها و انـدرس رسـمها» و عن الشـرائع: «انه الذی لا ینتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستیلاء الماء علیه أو لاستئجامه أو غیر ذلک من

الموانع».

و الأصحّ أنّها الأرض المعطّلة عن الانتفاع إمّا بالأصل لعدم مسبوقيتها بالعمران أو للجهل بسبق العمارة عليها أو لعارض مانع من الانتفاع بها بعد مسبوقيتها بالعمران.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲

...

و انّ سائر التعاريف المذكورة ترجع الى هذا التعريف. و الوجه فى ذلك انّ الدّخيل فى مفهوم الموات و صدقه بنظر العرف هو كونها معطّلة. و لا دخل لعدم المالك فى صدق الموات. بل الأرض تدخل لأجل ذلك فيما لا ربّ لها، و إنّها قد عدّت- فى عرض الموات- من الأنفال. و يفهم من نصوصها بقرينة التقابل أنّها غير الموات أو أعمّ منها، كما أشار الى ذلك فى الجواهر. حيث قال:

«نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات و بين المعدّة للانتفاع فى كونهما معا للإمام (ع) كما صرّح به فى المسالك و غيرها، لا لاندراجها فى اسم الموات فإنّك قد عرفت عدمه عرفا بل للنصوص الواردة فى تعداد الأنفال المصرّحة بأنّ منها- مضافا الى الموات- كلّ أرض لا ربّ لها و لا ريب فى شمولها للفرض الذى يمكن ان يكون منه شطوط الأنهار «۱»».

و اما النصوص التى أشار إليها صاحب الجواهر، فمنها:

ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الأنفال. فقال (ع):

هى القرى الّتى قد خربت و انجلى أهلها فهى للّه و للرّسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كلّ أرض لا ربّ لها.. «۲»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۹.

(۲) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۷۱- ح ۲۰.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۳

...

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن أبى بصير عن أبى جعفر (ع) قال (ع):

لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ فقال (ع): «.. و كلّ أرض لا ربّ لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا «۱»».

و لا دخل أيضا لمجرّد الخراب فى صدق عنوان الموات. و ذلك لأنّ البيوت و الدور المخروبة بالزلزلة أو الصاروخ و نحوهما من المخرّبات لا تصير لأجل ذلك مواتا. و لذا لم يفت أحد بجواز تملّكها بسبب الإحياء حينئذ الّا أن يتركه المالك على وجه الإعراض.

كما لا دخل لاستيلاء الماء أو انقطاعه فى صدق الموات. لوضوح انه ربّما يتفق استيلاء الماء على أرض أو انقطاعه عنها فلا يتمكن المالك من الانتفاع بها مؤقّتا مع انه لا إشكال حينئذ فى عدم جواز تملّكها لغير المالك بإزالة المانع و تمكّنه من الانتفاع. بل لا بد من صدق كونها معطّلة بذلك.

كما أشار إليه فى الجواهر حيث قال: «نعم لا يكفى مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام بل لا بدّ من ان يكون ذلك على وجه يعدّ مواتا عرفا و الّا فقد يتفق بعض ذلك فى الأرض العامرة عرفا كما هو واضح «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۷۲- ح ۲۸.

(۲) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴

إمّا لانقطاع (۱) الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستئجامها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغير ذلك. و هو على قسمين: الأوّل: الموات بالأصل و هو ما لا يكون مسبوقا بالملك (۲) و الأحياء و ان كان إحراز ذلك غالبا- بل مطلقا- مشكلا بل ممنوعا و يلحق به ما لم يعلم مسبوقيته بهما. الثاني: الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران كالأرض الدّارسة التى بها آثار الأنهار و نحوها و القرى الخربة التى بقيت منها رسوم العمارة.

---

(۱) و قد يشكل على الماتن «قده» بانّ انقطاع الماء و استيلائه لا يصح ان يكونان سببا لعدم الانتفاع. لأنّه أمر عدمى و الأمر العدمى لا يحتاج الى السبب.

و فيه: ان قوله: «التى لا ينتفع بها» وصف للأرض العطلة فالمذكورات سبب لكون الأرض معطّلة لا لعدم الانتفاع حتى يقال ان العدم لا يحتاج الى السبب.

(۲) و فيه: ما مرّ آنفا من عدم دخل لمجرّد عدم مسبوقية الأرض بالملك فى صدق عنوان الموات و أنّها تدخل بذلك فى عنوان ما لا ربّ لها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۵

[أدلة مملكية الإحياء]

مسألة ۱: الموات بالأصل و ان كان (۱) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال

كما مرّ فى كتاب الخمس. لكن يجوز فى زمان الغيبة لكلّ أحد إحياؤه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته و يملكه (۲) المحيى على الأقوى.

---

(۱) ليس مقصود الماتن «قده» اختصاص الموات بالأصل بكونها من الأنفال و ملكا للإمام (ع). لما يأتى منه فى المسألة الآتية من كون الموات بالعارض- لهلاک أهلها أو جلائهم- فى حكم الموات بالأصل من هذه الجهة.

و انّ اشتراكهما فى ذلک مما لا خلاف فيه. كما قال فى الجواهر: «و امّا ان الموات أصلا أو عارضا- بعد أن باد أهلها- للإمام (ع)، فممّا لا خلاف فيه بل الإجماع محصّلا عليه- فضلا عن المنقول- فى الخلاف و الغنية و جامع المقاصد و المسالك صريحا و ظاهرا فى المبسوط و التذكرة و التنقيح و الكفاية على ما حكى عن بعضها عليه «۱»».

أدلّة مملّكية الإحياء ۲- عمدة ما استدل به على مملّكية الإحياء هى النصوص الصحاح المستفيضة بل المتواترة.

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشّراء من أرض اليهود و

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۶

...

النّصاری. قال (ع): لیس به بأس. إلی أن قال.. و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض و عملوه فهم أحقّ بها و هی لهم». «۱» و صحیحة أبی بصیر «۲» قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن شراء الأرضین من أهل الذّمّة. فقال (ع): لا بأس بأن یشتریها منهم. إذا عملوها و أحیوها فهی لهم».

هاتان الصحیحتان دلّتا علی مملّکیة الأحیاء. و ذلک: أوّلا: بقرینة تجویز شراء الأرض منهم و انّ جواز الشراء فرع الملکیة و ثانیا: لأجل ظهور اللام فی قوله: «و هی لهم» فی الملکیة و لا سبب غیر الأحیاء لملکیة الأرض لهم لان ظاهرها تطبیق الامام (ع) کبری «و أیّما قوم أحیوا..» علیهم.

و مثلها صحیحة أخری لمحمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: «و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها و هی لهم «۳»». و مثلها مرسلة الصدوق «۴». و بقرینة هذه النصوص یعلم ان فی صحیحة محمد بن مسلم الثالثة یکون المراد من قوله (ع): «فهم أحق بها «۵»» ملکیة الأرض لهم بالاحیاء.

و ممّا یدلّ علی ذلک صحیحة الفضلاء عن الباقر (ع) قال (ع): قال

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۰- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۶- ح ۴ و ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۶- ح ۴ و ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۶- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۷

...

رسول اللّه (ص): «من أحیی أرضا مواتا فهی له «۱»» و مثلها صحیحة زرارة. «۲»

و صحیحة معاویة بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: «أیما رجل أتی خربة بائرة فاستخرجها و کری أنهارها و عمرها فإنّ علیه فیها الصّدقة. فإن کانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و ترکها فأخربها ثمّ جاء بعد یطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمرها «۳»».

و موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): «من غرس شجرا أو حفر وادیا بدیّا لم یسبقه إلیه أحد أو أحیی أرضا میتة فهی له قضاء من اللّه و رسوله «۴»». و یؤیّد ذلک ما نقل عن النبی (ص): «من أحاط حائطا علی الأرض فهی له «۵»». و فی آخر: «عادیّ الأرض للّه و لرسوله ثمّ هی لکم منّی «۶»».

من العدوة- بضم العین و کسرها- ای جانب الوادی و حافته و المقصود هنا الأرض الموات لوقوعها فی جوانب الأودیة. و فی ثالث: «موتان الأرض للّه و لرسوله ثمّ هی لکم منّی أیّها المسلمون «۷»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۷- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۷- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۳- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۲- ح ۱.

(۵) مستدرک/ ب ۱- من کتاب احیاء الموات/ ح ۳.

(۶) مستدرک/ ب ۱- من کتاب احیاء الموات/ ح ۵.

(۷) سنن البیهقی/ ج ۶- ص ۱۴۳.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۸

...

و یدلّ علی ذلک أیضا صحیحة عمر بن یزید قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل یسأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا ترکها أهلها فعمرها و کری أنهارها و بنی فیها بیوتا و غرس فیها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه (ع): کان أمیر المؤمنین (ع) یقول: من أحیی أرضا من المؤمنین فهی له و علیه طسقها «۱» یؤدّیه إلی الإمام فی حال الهدنة فإذا ظهر القائم فلیوطّن نفسه علی أن تؤخذ منه «۲»».

هذه جملة من النصوص المعتبرة دلّت بعمومها علی مملّکیة الإحیاء بتعابیرها المختلفة. و ممّا یمکن الاستدلال به أیضا علی مملّکیة الإحیاء ما دلّ من النصوص علی ملکیة الأراضی المفتوحة عنوة لجمیع المسلمین نظرا إلی توقّفها علی انتقال الأرض من الکفار إلیهم. و هذا فرع کون الکفار مالکین بالاحیاء و إلّا لبقی علی حال الموتان فیکون ملک الامام من دون کونها ملک المسلمین «۳».

و قد یستدلّ علی ذلک أیضا بصحیحة سلیمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرّجل یأتی الأرض الخربة فیستخرجها و یجری أنهارها و یعمرها و یزرعها ماذا علیه؟ قال (ع): الصّدقة. قلت: فإن کان یعرف صاحبها؟ قال (ع):

(۱) هو الخراج الذی قرّر أداؤه الی الامام.

(۲) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۸۳- ح ۱۳.

(۳) کما قال فی الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۵.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۹

...

فلیؤدّ إلیه حقّه «۱»».

بتقریب أنّ أمره (ع) بأداء حقّ صاحب الأرض ظاهر فی بقاء ملکیتها له و هو فرع کونه مالکا بالإحیاء. فهی دلّت بذلک علی مملّکیة الأحیاء.

و فیه ما لا یخفی: لان انحصار سبب ملکیة الأرض للمالک السابق فی الأحیاء أوّل الکلام. بل مقتضی الجمع بینه و بین صحیحة معاویة بن وهب حملها علی کون الملک السابق بسبب غیر الأحیاء کالشراء أو الهبة أو الأرث علی مسلک المشهور. و سیأتی بیانه مفصّلا فی حلّ هذا التعارض.

و الحاصل ان هذه العمومات دلّت علی مملّکیة الأحیاء فی کلّ أرض موات. و هذا العموم لا مخالف له من النصوص فی الموات بالأصل التی لم تسبق بالعمران. فلا اشکال و لا کلام فی کون الأحیاء سببا للملک فی الموات بالأصل.

و أمّا فی الموات بالعارض المسبوق بالملک، فالمسبوق منها بملک المسلم تارة: یکون سبب الملک السابق هو الأحیاء. و اخری: یکون السبب غیره کالشراء و الهبة و الإرث. فعلی الثانی لا خلاف انه لا یملکها شخص بالاحیاء عند موتها بترک المالک الأوّل. و إنّما الکلام فی الصورة الأولی: و هی ما إذا تملّکها المالک السابق بالاحیاء. فوقع الکلام حینئذ أنّ الملکیة السابقة هل تزول بترک

المالک السابق و عروض الموت فیدخل فی ملک المحیی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۹- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۰

...

الثانی، أم لا؟ کما أشار الی ذلک فی التذکرة. حیث قال: «لو لم تکن الأرض التی من بلاد الإسلام معمورة فی الحال و لکنّها کانت قبل ذلک معمورة و جری علیها ملک مسلم، فلا یخلو إمّا أن یکون المالک معیّنا أو غیر معیّن فان کان معیّنا فإمّا أن تنتقل الیه بالشراء أو العطیة و شبهها أو بالإحیاء فإن ملکها بالشراء و شبهه لم تملک بالاحیاء بلا خلاف».

و قال فی الجواهر: «و بالجملة المسلّم من الإجماع المزبور- أی الذی ادّعاه فی التذکرة- إذا ملکه بغیر الإحیاء کالشراء من الامام (ع) مثلا- أمّا إذا کان أصل الملک بالاحیاء ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جریان البحث فی بقاء الملک لمن هو له علی نحو الملک بالاحیاء «۱»».

و منه یعلم ان المقصود بالاحیاء أعمّ ممّا إذا کان هو السبب الأصلی للملک و منشأ الأسباب اللاحقة، و ممّا إذا کان سببا فعلیا لاحقا. و علیه فتدخل الأرض المشتراة و الموروثة و نحوهما ممّا کان مسبوقا بالإحیاء فی المملوکة بالاحیاء.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۲۱.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۱

سواء کان فی دار الإسلام أو فی دار الکفر (۱) و سواء کان فی أرض الخراج کأرض العراق أو فی غیرها (۲).

حکم أقسام الموات بالأصل ۱- الموات بالأصل تارة: تکون فی دار الإسلام و أخری فی دار الکفر.

فالواقع منها فی دار الکفر هل یملک بالإحیاء أم لا؟ خلاف.

و التحقیق أنّ الإحیاء مملّک مطلقا بلا فرق بین دار الإسلام و دار الکفر و ذلک لعموم قوله: «أیّما قوم أحیوا أرضا فهی لهم» لشموله ما إذا أحیی القوم الکافرون موات بلاد الشرک بل هو المفروض فی صحیحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشّراء من أرض الیهود و النّصاری قال: لیس به بأس.. و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها و هی لهم «۱»». فان ظاهر نفی البأس عن الشراء کون الأرض ملکا لهم. کما أنّ ظاهر تطبیقه (ع) کبری «أیّما قوم أحیوا» علیهم کون تملّکهم بالاحیاء. لأنّ من الواضح أنّ الیهود و النصاری یحیون أراضی أوطانهم و بلادهم، لا غیرها.

(۲) و ذلک لکونها ملکا لعموم المسلمین بدلالة النصوص المتظافرة و لذا نهی فیها عن بیعها و شرائها مثل صحیحة الحلبی. قال: «سئل أبو عبد اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۶- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲

...

(ع) عن السّواد ما منزلته؟ فقال (ع): هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل فی الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد، قلت: الشّراء من الدّهاقين؟ قال (ع): لا يصلح إلّا أنّ تشتريها منهم على أن تصيّرها للمسلمين فإذا شاء ولىّ الأمر أن يأخذها أخذها «(۱)».

و ما رواه فی التهذيب بإسناده عن أبی بردة بن رجا قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع): «كيف ترى فی شراء أرض الخراج؟ قال (ع): و من يبيع ذلك و هی أرض للمسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذی هی فی يده قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس اشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه.. «(۲)».

و صحيحة أبی الربيع الشامی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا تشتر من أرض السّواد شيئا إلّا من كانت له ذمّة فإنّما هی فیء للمسلمين «(۳)».

لكن هذا فی العامرة منها حال الفتح كما يشير اليه لفظ السواد و اما الموات منها حال الفتح فيملك بالاحياء كما فی الجواهر. قال: «بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلا عن محكيّه مستفيضا أو متواترا مضافا الى النصوص «(۴)».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۶- ب ۱۸- ح ۱ و ج ۱۲- ص ۲۷۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۱- ب ۷۱- ص ۱۱۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۲۷۴- ح ۵.

(۴) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳

...

و من تلك النصوص التی أشار إليها فی الجواهر- مضافا الى عموم ما دلّ منها على جواز احياء كلّ أرض موات- صحيح عمر بن يزيد حيث دلّ على جواز تملّك أرض الخراج الموات بالاحياء.

رواه فی التهذيب بسنده الصحيح عن عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها و كرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا قال: فقال أبو عبد اللّه (ع):

كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهی له و عليه طسقها يعيده إلى الإمام فی حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه «(۱)». فان المراد فيها من الأرض هو أرض الخراج بقرينة إيجاب الطسق و أخذه الإمام منها كما سبق فی صحيح الحلبی. و الطّسق- على وزن فلس- هو خراج الأرض كما قال الجوهری.

و من هنا يكون المقصود من الأحقّية فی قوله (ع): «فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتی و له ما أكل منها. فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذی تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتی و له ما أكل منها «(۲)» فی خبر أبی خالد الكابلی هو الملكية. و على فرض التعارض بينهما لظهوره فی مجرّد

---

(۱) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۸۲- ح ۱۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۹- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۴

و سواء كان المحيی مسلما أو كافرا (۱).

الأحقّية- يرفع اليد من خبر الكابلى لضعف سنده.

و الحاصل أنّ أرض الخراج الموات بالأصل- حال الفتح- داخلة فى ملك الامام و معدودة من الأنفال و يملك بالاحياء دون العامرة منها حال الفتح الّتى طرأ عليها الموتان بعد ذلك. فإنّها من الموات بالعارض لا بالأصل. و كلام الماتن (قده) فى الموات بالأصل.

(۱) فى عدم اشتراط الإسلام فى جواز الإحياء ۱- ظاهر كلام الفقهاء عدم تملّك الكافر الأرض الموات بالاحياء من دون اذن الامام (ع). بل نقل فى التذكرة الإجماع على ذلك. قال فيها:

«إذا أذن الامام (ع) لشخص فى إحياء الأرض ملكها المحيى إذا كان مسلما و لا يملكه الكافر بالاحياء و لا بإذن الإمام له فى الأحياء فان أذن له الإمام فأحياها لم يملك عند علمائنا».

و قال فى جامع المقاصد: «يشترط كون المحيى مسلما فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و ان كان الإحياء بإذن الإمام (ع)». و نحو ذلك ما فى الدروس و الروضة فأشكلوا حتى فيما أذن الامام (ع). و قال بعضهم بأن الإشكال فى أصل اذن الامام بعد نفى الاشكال عن جواز تملّكهم إذا أذن

...

عليه السلام. و لكن هذا البحث لا طائل تحته نظرا إلى عصمة الإمام. فلا إشكال فى أصل الاذن و لا فى جواز تملّك الكافر بالإحياء حينئذ لأنّ الأرض كلّها لهم، كما ورد فى النصوص المتواترة. فيجوز لهم الاذن فى الأحياء و تملّك الموات به لأىّ شخص شاءوا بلا فرق بين المسلم و الكافر. كما قال فى الجواهر «۱».

و إنّما الكلام فى صدور الاذن منهم (ع) و قد صدر على النحو العام بمثل صحيحى محمد بن مسلم و أبى بصير المذكورين فى أوّل البحث.

هذا مضافا الى ما قاله فى الجواهر: «يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامرة فى أيدى الكفار و ان كان قد ملكوه بالاحياء و لو أنّ أحياءهم فاسد- لعدم الاذن- لوجب ان يكون على ملك الامام (ع) و لا أظنّ أحدا يلتزم به» «۲». بيان مقصوده أن ملكية الأرض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين لا تكون إلّا بانتقال الأرض من ملك الكفار إليهم. و هذا فرع كونهم مالكين بالاحياء مع فرض عدم اذن الامام (ع) بالاحياء. و ذلك كاشف عن عدم اعتبار إذن الامام فى تملّك الكفار الموات بالاحياء.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۲.

(۲) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۵.

مسألة ۲: الموات بالعارض- الذى كان مسبوقا بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف- على قسمين:

الأوّل: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيّام بلا مالك. و ذلك كالأراضى الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التى كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم الّا الاسم.

الثانى: ما لم تكن كذلك و لم تكن بحيث عدّت بلا مالك بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها: مجهولة المالك.

فأمّا القسم الأول فهو بحکم الموات بالأصل فی کونه من الأنفال و انه یجوز إحیاؤه و یملکه المحیی (۱) فیجوز إحیاء الأراضی الدارسة التی بقیت فیها آثار الأنهار و السواقی و المروز و تنقیة القنوات و الآبار المطمومة و تعمیر الخربة من القری و البلاد القدیمة التی بقیت بلا مالک.

---

(۱) لصریح النصوص المتواترة حیث عدّت فیها الأراضی الدارسة و ما باد أهلها و ما ترکها أو جلا عنها أهلها و کلّ ارض لا ربّ لها من الأنفال و أنّها لمن أحیاها. و قد ذکرنا عدّة منها فی أوّل البحث و هی مذکورة بتمامها فی کتاب الأنفال خصوصا فی الباب الأوّل منها، فراجع. مضافا الی عدم الخلاف فی ذلک.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۷

و لا یعامل معها معاملة مجهول المالک.

و لا یحتاج (۱) الی الاذن من حاکم الشرع أو الشراء منه بل یملکها المحیی و المعمّر بنفس الأحیاء و التعمیر. و اما القسم الثانی فالأحوط الاستئذان فیه من الحاکم فی الأحیاء و القیام بتعمیره و التصرف فیه.

کما أنّ الأحوط معاملة مجهول المالک (۲) معه. بأن یتفحّص عن صاحبه و بعد الیأس یشتری عینها من حاکم الشرع و یصرف ثمنه علی الفقراء، و إمّا أن یستأجرها منه بأجرة معینة أو یقدّر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها و یتصدّق بها علی الفقراء. و الأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أنّ مالکها قد أعرض عنها أو انجلی عنها أهلها و ترکوها لقوم آخرین جاز إحیاؤها و تملّکها بلا إشکال.

---

(۱) لصدور الاذن العام منه (ع) بنفس تلک النصوص الدالة علی جواز إحیاء کلّ أرض باد أهلها أو جلا عنها و کلّ أرض میتة لا ربّ لها أو ترکها أهلها و نحو ذلک.

(۲) قد یوجّه عدم مملّکیة الأحیاء و معاملة المجهول المالک مع الأرض الموات فی هذه الصورة، بعمومات مجهول المالک الواردة فی اللقطة. مثل ما رواه الکلینی بسنده الصحیح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال:

«سألته عن اللّقطة. قال: لا ترفعها فإن ابتلیت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها و

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۸

...

إلّا فاجعلها فی عرض مالک یجری علیها ما یجری علی مالک حتی یجیء لها طالب فإن لم یجیء لها طالب فأوص بها فی وصیّتک «(۱)».

و ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه قال: «و سألته عن الرّجل یصیب اللّقطة فیعرّفها سنة ثم یتصدّق بها فیأتی صاحبها، ما حال الذی تصدّق بها و لمن الأجر؟ و هل علیه أن یردّ علی صاحبها أو قیمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلّا أن یرضی صاحبها.. «(۲)».

و لکنها غیر مربوطة بالمقام لاختصاصها باللّقطة و هی مختصّة بالمنقول.

لان مادّة «لقط» و الالتقاط بمعنی الأخذ و اللّقیط فی أصل اللغة بمعنی الشیء المنبوذ الذی وجد و أخذ من غیر طلب و فحص و إنّما یختصّ إطلاق ذلک بالمنقول لوضوح عدم صحة إطلاقه علی الأرض حیث لا یقال إن فلانا التقط الأرض. مضافا الی ظهور نصوص اللقطة فی الأشیاء المنقولة لقرائن داخلیة بل صرّح بذلک فی بعضها. مثل صحیحة علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام:

قال: «سألته عن الرّجل یصیب اللّقطة دراهم أو ثوبا أو دابّة کیف یصنع؟

قال (ع): یعرّفها سنة فإن لم یعرف صاحبها حفظها فی عرض ماله حتی یجیء طالبها فیعطیها إیّاه «(۳)».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۱- ح ۱۰.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۲- ح ۱۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۲- ح ۱۳.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۹

...

حیث فسّرت اللقطة فیها بالمنقولات. و کذا غیرها من النصوص.

بل عمدة الوجه بعض النصوص الدالّة علی ان المال الذی اصابه الرجل و وجده و لا یعرف له مالکا یکون صاحبه الإمام و یجب صرفه فی وجوه البرّ من التصدّق علی الفقراء و غیره باذنه (ع):

منها: معتبرة داود بن أبی یزید عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قال رجل: إنّی قد أصبت مالا و إنّی قد خفت فیه علی نفسی و لو أصبت صاحبه دفعته إلیه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد اللّه (ع): و اللّه إن لو أصبته کنت تدفعه إلیه؟ قال: إی و اللّه قال (ع): فأنا و اللّه، ماله صاحب غیری. قال: فاستحلفه أن یدفعه إلی من یأمره قال:

فحلف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه فی إخوانک و لک الأمن ممّا خفت منه: قال فقسّمته بین إخوانی «(۱)».

فإنّ المال یطلق علی کل شیء یتموّل سواء کان منقولا أم غیر منقول فیشمل الأرض الموات الذی لم یعرف مالکه. و إن کان دعوی ظهورها فی المال المنقول بمقتضی السیاق غیر مجازفة، نظرا إلی تعبیر السائل بقوله:

«أصبت مالا» و أمر الإمام بالقسمة.

و أما وجه جواز تملّکها بالاحیاء عمومات الأنفال فإنها دلّت علی کون کلّ أرض خربة من الأنفال و انها تملک بالاحیاء فتشمل بعمومها الأرض الخربة التی لم یعرف مالکها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۷- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۲۰

...

و مما یدلّ علی ذلک صحیحة معاویة بن وهب قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول أیّما رجل: أتی خربة بائرة فاستخرجها و کری أنهارها و عمّرها فإنّ علیه فیها الصّدقة فإن کانت أرض لرجل فغاب عنها فأخربها ثمّ جاء بعد یطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمرها «(۱)».

و مثلها صحیحة عمر بن یزید قال: «سمعت رجلا یسأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أخذ أرضا مواتا ترکها أهلها و کری أنهارها و بنی فیها بیوتا و غرس فیها نخلا و شجرا. قال: فقال أبو عبد اللّه (ع): کان أمیر المؤمنین یقول: من أحیی أرضا من المؤمنین فهی له و علیه طسقها یؤدّیه إلی الإمام (ع) فی حال الهدنة و إذا ظهر القائم فلیوطّن نفسه علی أن تؤخذ منه «(۲)».

فان ظاهر الصحیحة الأولی بقرینة التنکیر فی قوله «فإن کانت أرض لرجل» و کذا الثانیة فی عدم معروفیة مالک الأرض و لا أقلّ من شمولهما لما إذا لم یکن المالک السابق معروفا فحکم (علیه السّلام) فیهما بأنّ الأرض للمحیی الثانی.

نعم إن صحيحة سليمان بن خالد تعارض بظاهرها صحيحة معاوية بن وهب لظهورها فى عدم دخول الأرض فى ملك المحيى الثانى بقرينة أمر الإمام (ع) بأداء حق المالك السابق. و سيأتى ذكرها- و لكن بعد حمل صحيحة معاوية على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا عند المحيى حال

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۸۳- ح ۱۳.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲۱

...

الأحياء يرتفع هذا التعارض و الشاهد على ذلك- مضافا الى قرينة التنكير المذكور- مفهوم قوله: «فإن كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّها» فى صحيحة سليمان.

و بناء على هذا الجمع تدل هاتان الصحيحتان على دخول الموات فى ملك المحيى إذا لم يعرف صاحبها. و لكن سيأتى إشكال هذا الجمع من كون المعرفة طريقا لإحراز حضور المالك و عدم إعراضه عن الأرض و انه المقصود من صحيحة سليمان بن خالد.

فتبقى عمومات مملّكيّة إحياء الأرض الخربة و إطلاق ما دلّ على جواز تملّك كلّ أرض تركها صاحبها بالاحياء سالمة- مثل صحيحة عمر بن يزيد- لشمولها ما إذا لم يكن المالك معروفا بل هو المتيقن منها و اختصاصها بصورة الإعراض لا دليل عليه غير صحيحة سليمان المبتلاة بالمعارض.

و بقرينة تلك العمومات يرفع اليد عن عمومات مجهول المالك فى خصوص الأرض- مع قصورها عن شمولها للأرض لما قلناه آنفا. و لكن مع ذلك لا بد من الاحتياط بالاستئذان من حاكم الشرع لاحتمال اختصاص جميع تلك العمومات بصورة الاعراض لصحيحة سليمان، فتبقى عمومات مجهول المالك بلا معارض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲۲

مسألة ۳: ان كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم

فإن أعرض عنه مالكه كان لكلّ أحد إحياؤه و تملّكه (۱).

---

(۱) و ذلك لظهور بعض النصوص فى ذلك مثل قوله: «تركها أهلها» فى صحيحة عمر بن يزيد «۱». و قوله: «و كلّ أرض ميتة قد جلا أهلها «۲»» فى صحيحة داود بن فرقد. و قوله: «و تركها و أخربها» فى صحيحة معاوية «۳». فإن هذه التعابير ظاهرة فى إعراض المالك. هذا مضافا الى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين صحيحتى معاوية بن وهب السابقة و بين صحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرّجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع):

الصّدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): فليؤدّ إليه حقّه «۴»».

بيان ذلك: أنّ فى المقام أعنى ما إذا كان مالك الأرض الموات معلوما دلّت صحيحة معاوية بن وهب على جواز تملّكها بالاحياء. لظهور قوله (ع):

«فإنّ الأرض للّه و لمن عمرها» فى دخول الأرض فى ملك الشخص المعمّر

---

(۱) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۸۳- ح ۱۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶- ص ۳۷۲- ح ۳۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۳ و ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۹- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۲۳

...

بالاحیاء. وجه ذلک ظهور اللام فی الملکیة إلّا انها إذا دخلت علی لفظ الجلالة تفید الملکیة التکوینیة الحقیقیة حیث لا یعقل اعتبار الملک فی حقه تعالی. و لکن صحیحة سلیمان بن خالد دلّت علی بقاء الأرض فی ملک المالک السابق و عدم دخولها فی ملک المحیی الثانی بالاحیاء. و ذلک بقرینة أمره (ع) بأداء حقّ المالک الأول بقوله: «فلیؤدّ إلیه حقّها» فان هذا الحق لا یمکن ان یکون غیر أجرة الأرض لأن المفروض صدور عملیّة الأحیاء و إجراء الأنهار و تعمیر الأرض من المحیی الثانی.

و بذلک یقع التعارض بینهما- بدءا- و قد جمع بینهما بوجوه، أحسنها:

حمل صحیحة سلیمان بن خالد علی ما لو لم یعرض المالک السابق عن الأرض و لم یترکها و لم یغب عنها بل کان حاضرا فی البلد إلّا أنه أبقی الأرض علی حالها لعدم اهتمامه بها مسامحة أو لعدم حاجة إلیها- لا لإعراضه عنها- فصارت بسبب ذلک مخروبة. و حمل صحیحة معاویة بن وهب علی ما لو أعرض المالک السابق عن الأرض و ترکها و أخربها. و ذلک بقرینة قوله: «فإن کان یعرف صاحبها» فی صحیحة سلیمان بن خالد. فإنه ظاهر فی حضور المالک السابق و عدم إعراضه حال الأحیاء حیث ان المشتق ظاهر فی المتلبس فی الحال. فقوله: «یعرف صاحبها» أی صاحبها فعلا- ای حال الأحیاء. و ان إطلاق صاحب الأرض فعلا یصح إذا لم یعرض عنها المالک. و إنّ قوله: «فغاب عنها فترکها فأخربها» فی صحیحة معاویة بن وهب ظاهر فی عدم اعتناء المالک السابق بالأرض و لا یخلو من إشارة إلی الأرض.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۲۴

و إن لم یعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به فی تلک الحال من جهة تعلیف دوابّه أو بیع حشیشه أو قصبه و نحو ذلک- فربما ینتفع منه مواتا أکثر ممّا ینتفع منه محیاة-، فلا إشکال فی انه لا یجوز لأحد إحیاؤه و التصرف فیه بدون إذن مالکه. و کذا فیما إذا کان مهتمّا بإحیائه عازما علیه و إنّما أخّر الاشتغال به لجمع الآلات و تهیئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (۱). و أمّا لو ترک تعمیر الأرض و إصلاحها و أبقاها إلی الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات إلی مرمّتها و عدم عزمه علی إحیائها إمّا لعدم حاجته إلیها أو لاشتغاله بتعمیر غیرها فبقیت مهجورة مدّة معتدّا بها حتی آلت الی الخراب (۲)، فان کان سبب ملک المالک غیر الأحیاء مثل أنّه ملکها بالإرث أو الشراء فلیس لأحد (۳) وضع الید علیها و إحیاؤها

(۱) لعدم صدق ترک الأرض حینئذ و لا إخرابها فلا تشمل نصوص المقام هذه الصورة قطعا لحضور مالکها و اهتمامه و اعتنائه بها و عزمه علی إحیائها.

(۲) کما استظهرنا هذه الصورة من صحیحة سلیمان بن خالد بقرینة قوله (ع): «فإن کان یعرف صاحبها». و غیرها کما مرّ آنفا.

(۳) و قد مرّ بیان هذا التفصیل و دعوی الإجماع علیه من التذکرة و غیرها

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۲۵

و التصرف فیها إلّا بإذن مالکها. و لو أحیاها أحد و تصرّف فیها و انتفع بها بزرع أو غیره فعلیه أجرتها لمالکها. و ان کان سبب ملکه

الإحياء بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحياها و ملكها ثمّ بعد ذلك عطّلها و ترك تعميرها حتى آلت الى الخراب، فجوّز إحياءها لغيره بعضهم. و هو فى غاية الإشكال بل عدمه لا يخلو من قوّة (۱).

فى البحث عن مفاد أدلّة مملّكية الأحياء فى الموات بالعارض.

(۱) و اما وجه هذا التفصيل فقد يقال بأنه مقتضى الجمع بين صحيحتى معاوية بن وهب و سليمان بن خالد بحمل الثانية على ما إذا كان سبب الملك السابق غير الأحياء و حمل الاولى على ما إذا كان سببه الأحياء. لكنّه جمع تبرّعيّ لا شاهد له لوضوح أعمّيّة سبب الملك السابق فى كلتا الصحيحتين. و من هنا احتاط بعض وجوبا بدفع حق المالك السابق حتى لو ملك بالاحياء و لم يعرض.

ثم انه بعد ردّ هذا الجمع- لعدم شاهد له فيهما و لا فى غيرهما من النصوص- فمقتضى عمومات مملّكية الإحياء كون المحيى الثانى مالكا مطلقا سواء كان سبب الملك السابق هو إحياء أم غيره- كالشراء و الإرث و العطيّة- من دون فرق بين الصورتين. نعم يمكن التفصيل بين ما لو أعرض المالك السابق و بين ما لو لم يعرض- كما مرّ آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲۶

...

فحينئذ لو أعرض المالك السابق يجوز تملّك الأرض الموات بالاحياء مطلقا. و لو لم يعرض يجب على المحيى الثانى احتياطا أن يعطيه حقّه، بلا فرق فى ذلك بين ما لو كان سبب ملك السابق أحياء أو غيره.

هكذا قيل فى وجه وجوب الاحتياط المذكور هنا. و لكنه فى غير محلّه لأنه لو قلنا بتعيّن هذا الجمع لا مناص من القول ببقاء ملكيّة الأرض للمالك السابق. فلا وجه حينئذ لهذا الاحتياط بل يجب دفع أجرة المالك السابق. و ذلك بدليل قوله: «فليؤدّ إليه حقّه» فى صحيحة سليمان بن خالد.

و لكن التحقيق تعيّن وجوب الاحتياط فيما لو ملك بغير الأحياء. لكن لا لمراعاة حق المالك السابق بل إنّما يجب الاحتياط بترك أصل الأحياء. و الوجه فيه اتفاق الفقهاء بل إجماعهم على عدم جواز إحياء الأرض حينئذ كما نفى الخلاف عن ذلك فى التذكرة. و قال فى الجواهر: «و بالجملة المسلّم من الإجماع المزبور- أى الذى ادعاه فى التذكرة و غيره- إذا ملكه بغير الأحياء كالشراء من الامام (ع) مثلا «۱»».

و لا يخفى ان المتيقن من هذا الإجماع ما إذا كان الشراء من الامام و اما إذا اشتراها ممّن أحياها فيمكن دخولها فيما كان سبب ملكه الأحياء كما قال فى الجواهر- بعد القول المزبور-: «اما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه من آخر فالظاهر جريان البحث فى بقاء الملك لمن هو له على

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۲۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲۷

...

نحو الملك بالاحياء «۱»». و ظاهر الماتن «قده» خلاف ذلك فتأمّل جيّدا.

ثم انه يمكن الجمع بين هاتين الصحيحتين بوجهين آخرين.

أحدهما: حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا حين الأحياء كما يشير اليه التنكير فى قوله: «فإن

كانت أرض لرجل» و لا يخلو قوله: «ثمّ جاء بعد يطلبها» من إشارة إلى ذلك. و ذلك بمفهوم قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» فى صحيحة سليمان بن خالد. فان مفهومه عدم ثبوت حق للمالك الأوّل لو لم يعرفه المحيى.

و أشكل على هذا الجمع بان العلم طريق إلى معرفة المالك و لا يتوقف واقع الملكية على علم المحيى حتى يكون علمه دخيلا فى كون الأرض ملكا للمالك السابق. و من هنا لو كان المالك السابق حاضرا فى البلد غير معرض عنها حين الأحياء و لكن لم يعرفه المحيى ثم عرفه بعد الأحياء و التفت إلى حضوره فى البلد من حين الأحياء لم يقل أحد بكونها ملكا للمحيى.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ أحكام الشرع توقيفية و حتى فى المعاملات يكون تعيين شرائط الملكية بيد الشارع. و إنّما دلّ الدليل فى المقام على دخل معروفية المالك السابق فى سببية الإحياء للملك. و ذلك لظهور الجملة الشرطية فى قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» فى ذلك. هذا مضافا الى فتوى المشهور بذلك كما قال فى الجواهر «۲». و استدلّ لهم بأصالة بقاء الملك

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۲۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۲۳.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲۸

مسألة ۴: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و..]

التى باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما، كذا يجوز حيازة (۱) أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملّك.

بمقتضى العمومات ما لم يثبت التخصيص بالدليل و عدم معلومية كون مجرّد الخراب مزيلا للملك السابق مؤيدا بصحيحة سليمان بن خالد.

و ثانيهما: حمل الأمر بأداء حق المالك السّابق فى قوله (ع): «فليؤدّ إليه حقّه» فى صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب.

(۱) و الدليل على ذلك مضافا الى استقرار سيرة العقلاء على تملّك الأشياء المنقولة بالحيازة- عموم بعض نصوص اللقطة مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتّى أحياها من الكلال و من الموت فهى له و لا سبيل له عليها و إنّما هى مثل الشّىء المباح «۱»». فإنّ قوله: «إنّما هى مثل الشّىء المباح» بضميمة قوله: «ممّا لم يتبعه..». دلّ على أنّ كلّ مال أعرض عنه صاحبه فتركه و لم يتبعه يكون فى حكم الشىء المباح و يجوز تملّكه بالحيازة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۲۹

...

و مثلها فى الدلالة بعض نصوص اللقطة الظاهرية فى جواز تملّك ما وجد فى أرض أو دار خربة هلك أو جلا أهلها بحيث يكون المالك مأيوسا من رجوع المالك، بلا حاجة الى التعريف.

كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن الدّار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهى لهم و إن كانت

خربة قد جلا عنها أهلها فالّذی وجد المال أحقّ به «۱»».

و صحیحه الآخر عن أحدهما (ع) فی حدیث قال: «و سألته عن الورق یوجد فی دار. فقال (ع): إن کانت معمورة فهی لأهلها فإن کانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت «۲»».

و هاتان الروایتان و ان لا ترتبطان بالمقام- لورودهما فی مورد التقاط الورق و انما الکلام فی الأسباب و آلات الدار المخروبة و الأرض الموات من الآجر و الخشب و الحدید و الأحجار، و لکن ظاهر الشرطیة فی ذیلهما أنّ کلّ مال وجد فی أرض أو دار خربة یطمأنّ بإعراض مالکها عن ذلک الشیء أو جلائه أو هلاکه أو علم بعدم رجوعه، یجوز تملّکه بالحیازة من دون حاجة إلی التعریف. لإطلاق قوله (ع): «و إن کانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذی وجد المال أحقّ به» فی الصحیحة الاولی. و قوله: «و إن کانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت» فی الثانیة. فإنّ هاتین الشرطیتین بمنزلة الکبری الشاملة لأیّ مال

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵- ح ۱ و ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۳۰

مسألة ۵: لو کانت الأرض موقوفة و طرأ علیها الموتان و الخراب

فان کانت من الموقوفات القدیمة الدارسة التی لم یعلم کیفیة وقفها و أنّها خاصّ أو عام أو وقف علی الجهات و لم یعلم من الاستفاضة و الشهرة غیر کونها وقفا علی أقوام ماضین لم یبق منهم اسم و لا رسم أو قبیله لم یعرف منهم إلّا الاسم، فالظّاهر أنها من الأنفال. فیجوز (۱) إحیاؤها کما إذا کان الموات المسبوق بالملک علی هذا الحال. و إن علم أنّها وقف علی الجهات و لم تتعیّن بأن علم أنّها وقف إمّا علی مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غیرها و لم یعلمها بعینها أو علم أنّها وقف علی اشخاص لم یعرفهم بأشخاصهم و أعیانهم کما إذا علم أنّ مالکها قد وقفها علی ذریته و لم یعلم من الواقف و من الذریّة، فالظاهر أنّ ذلک بحکم الموات المجهول المالک الذی نسب الی المشهور القول بأنّه من الأنفال. و قد مرّ ما فیه من الاشکال بل القول به هنا أشکل. و الأحوط

موجود فی الصحاری و القنوات و الخرابات ممّا لم یعلم له مالک أو علم إعراضه عنه.

(۱) ان للموات الموقوفة أقساما:

الأوّل: ما لم تعلم کیفیة وقفه من أنّه وقف علی الجهات أو الأشخاص أو أنّه عام أو خاص.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۳۱

الاستئذان من الحاکم لمن أراد إحیاءها و تعمیرها و الانتفاع بها بزرع أو غیره بأن یصرف أجرة مثلها فی الأوّل فی وجوه البرّ و فی الثانی علی الفقراء بل الأحوط خصوصا فی الأوّل مراجعة حاکم الشرع و امّا لو طرأ الموتان علی الوقف الذی علم مصرفه أو الموقوف علیهم فلا ینبغی الإشکال فی انه لو أحیاه أحد و عمّره وجب علیه صرف منفعته فی مصرفه المعلوم فی الأوّل. و دفعها و إیصالها إلی الموقوف علیهم المعلومین فی الثانی. و ان کان المتولّی أو الموقوف علیهم تارکین إصلاحه و تعمیره و مرمّته إلی أن آل إلی الخراب. لکن لیس لأحد إحیاؤها و التصرف فیه مع وجود المتولّی المعلوم إلّا بإذنه أو الاستئذان من الحاکم مع عدمه فی الأوّل و من المتولی أو الموقوف علیهم ان کان خاصّا أو الحاکم ان کان عاما فی الثانی.

الثانی: ما علم أنّه وقف لقوم الّا انه لم یبق فرد لذلک القوم و لم یعلم منهم الّا الاسم. و هذان القسمان فی حکم الموات بالأصل و لا

كلام فى جواز إحيائها و تملّكها بالعمران و ذلك للعمومات الدالة على كون كلّ أرض خربة لا ربّ لها أو باد أهلها أو تركوها أو جلوا عنها من الأنفال و أنّها لمن أحياها، من دون فرق بين كونها مسبوقا بالملك أو الوقف. و نقلنا كثيرا منها فى أوّل البحث و قد ذكرت جميعها فى الباب الأوّل من كتاب الأنفال، فراجع.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۳۲

...

الثالث: ما علم وقفه لجهة إلّا انه لم تعلم تلك الجهة بعينها أنها المدرسة أو المقبرة أو المسجد أو الفقراء و نحو ذلك من الجهات. فنسب الى المشهور جواز إحيائه كما مرّ سابقا فى الموات المجهول المالك. و لكن يمكن الإشكال بأنّ المتيقّن من الجهة الموقوف عليها هو مطلق وجوه الخيرات و المبرّات. فلا بدّ من صرف منافعه بعد الأحياء فى ذلك بإذن الحاكم، عملا بعموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» لا لعمومات المجهول المالك لعدم اندراجه فى هذا العنوان.

الرابع: ما علم وقفه للأشخاص إلّا أنّهم غير معلومين بآحادهم فيعامل معه حينئذ معاملة المجهول المالك فيجب الفحص عن الموقوف عليه. و بعد اليأس يتصدّق به على الفقراء بإذن الحاكم كما هو المستفاد من معتبرة داود بن أبى يزيد «۱» السابقة و غيرها. فلا يجوز إحياؤه حينئذ لما مرّ سابقا فراجع.

الخامس: ما علم وقفه لجهة خاصّة أو أشخاص معيّنين فلا إشكال حينئذ فى انه يجب على المحيى دفع أجرة المثل فى تلك الجهة الخاصّة أو إلى الأشخاص الموقوف عليهم و يجب عليه الاستئذان من المتولّى أو الموقوف عليهم فى أصل الأحياء لكونه تصرّفا فى ملكهم لا يجوز بغير إذنهم.

و لا يدخل مثل هذا الأرض فيما لا ربّ لها حتى تدخل فى عمومات الأنفال بل لها ربّ- من المتولى أو الموقوف عليهم- فلا مناص من العمل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۷- ح ۱، قد مر ذكرها فى/ ص ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۳۳

...

بعموم: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها «۱»».

السادس: ما علم أصل وقفيتها لكن تردّد بين وقفه لجهة خاصة أو للذّرّية و لم يعلم أحدهما بعينه. فمقتضى الاحتياط حينئذ أن يصرف المحيى اجرة المثل فى تلك الجهة المعينة بإجازة الذرية. و الوجه فى ذلك أنّ بالعلم الإجمالى بالوقف- إمّا للجهة المعينة أو للذرية- يتنجّز وجوب العمل بالوقف.

و لذا يجب مراعاة كلا طرفى العلم و هى انما تكون بصرف منافعها فى تلك الجهة بإذن الموقوف عليهم و لو لم يأذنوا يرجع الى الحاكم و كذا يجب الاستئذان منهم أو منه فى أصل الأحياء.

و اما استصحاب العنوان الموقوف عليه فى القسم الثانى إذا احتمل وجود فرد من القوم الموقوف عليهم- بعد العلم بهلاك الإفراد الماضين منهم- فيكون من قبيل القسم الرابع من استصحاب الكلّى حيث يحتمل حدوث فرد آخر من العنوان مقارنا لارتفاع الفرد السابق أو قبله. و التحقيق عدم جريان هذا القسم من الاستصحاب.

هذا مضافا إلى أمارية خراب الأرض و اندراسها على عدم وجود صاحب طالب لها.

(۱) الوسائل/ ج ۱۳- ص ۲۹۵- ب ۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۳۵

إحیاء الحریم و أحکامه

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۳۷

مسألة ۶: إذا کان الموات بالأصل حریما لعامر مملوک لا یجوز (۱) لغیر مالکه إحیاؤه

و إن أحیاه لم یملکه. و توضیح ذلک انّ من أحیی مواتا لإحداث شیء من دار أو بستان أو مزرع أو غیرها تبع ذلک الشیء الذی أحدثه مقدار من الأرض الموات القریبة من ذلک الشیء الحادث ممّا یحتاج إلیه لتمام الانتفاع به و یتعلّق بمصالحه عادة. و یسمّی ذلک المقدار التابع حریما لذلک المتبوع و یختلف مقدار الحریم زیادة و نقیصة باختلاف ذی الحریم. و ذلک من جهة تفاوت الأشیاء فی المصالح و المرافق المحتاج إلیها. فما یحتاج الیه الدار من المرافق بحسب العادة غیر ما یحتاج إلیه البئر و النهر مثلا. و هکذا باقی الأشیاء.

بل یختلف ذلک باختلاف البلاد و العادات أیضا. فإذا أراد شخص إحیاء حوالی ماله الحریم لا یجوز له إحیاء مقدار الحریم بدون اذن المالک و رضاه و إن أحیاه لم یملکه و کان غاصبا.

(۱) قد استدلّ علی عدم جواز احیاء الحریم بأمور:

منها: إجماع الفقهاء کما عن جامع المقاصد و التذکرة و غیرهما. و أتّکل علیه فی الجواهر «۱» فقال: بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به غیر واحد بل فی التذکرة «لا نعلم خلافا بین علماء الأمصار..» بل عن جامع المقاصد

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ۳۵.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۳۸

...

الإجماع علیه و هو الحجّة، انتهی.

و لا یخفی عدم الاعتماد علی مثل هذا الإجماع لاحتمال استناد المجمعین الی بعض الوجوه المستدلّ بها فی المقام.

منها: قاعدة نفی الضرر کما استدلّ به فی الجواهر.

و تقریب الاستدلال بها أنّ جواز إحیاء الحریم ممّا یوجب الضرر علی ذی الحریم و یزاحمه فی الانتفاع من ملکه. لان المفروض احتیاج المالک فی تمام الانتفاع من ملکه الی الحریم، حتی یعبر عنه أو یبلّ الطین فیه لصنع الحائط أو یجمع ضیعته و غلّاته و أخشاب الأشجار فیه. و هذا حقّ ثابت لمالک تلک الأرض أو الدار أو البستان. و إنّ جواز إحیاء حریمه یوجب حرمان المالک من حقّه و تضرّره بذلک.

و فيه: ان ورود الضرر عليه غير معلوم لإمكان فعل جميع المذكورات غير العبور- مما يتمّ الانتفاع من الملك بها- فى داخل ملكه. نعم يكون احياء حريمه مزاحما لحقه و هو غير الضرر عليه. لأنه نقص فى المال و لا يرد بذلك عليه نقص.

و منها: سيرة العقلاء، حيث يكون الانتفاع من الحريم عندهم حقّا ثابتا مسلّما للمالك. و لا يجيزون أحدا التجاوز اليه و تصرفه بدون إذن المالك. و إنّ الشارع لم يردع عنها بل يستفاد من بعض النصوص إمضاؤها كما يأتى ذكرها.

و منها: النصوص المعتبرة بعضها الدالة على أحقّية المالك بحريم ملكه

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۳۹

...

أو حريم ضيعته و متاعه.

مثل ما رواه الكلينى و الشيخ بإسنادهما عن محمد بن عبد اللّه قال:

«سألت الرّضا (ع) عن الرّجل تكون له الضّيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقلّ أو أكثر، يأتيه الرّجل فيقول أعطنى من مراعى ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما. فقال (ع): إذا كانت الضّيعة له فلا بأس «۱»».

لا إشكال فى دلالة هذا الخبر لأنّ قوله: «إذا كانت الضّيعة له فلا بأس» ظاهر فى أنّ لصاحب الضيعة حقّا فى الأرض بتبع ملكية ضيعتها. لصيرورة الأرض حريما له بجمع الضيعة فيها و يجوز له أخذ تلك الدراهم فى قبال رفع اليد عن حقّه. فلا يكون أكلا للمال بالباطل كما توهّمه السائل بلحاظ عدم ملكية رقبة الأرض لصاحب الضيعة بمجرّد جعل الضيعة فيها. فبهذا التقريب تدل هذه الرواية على أنّ للمالك حقّا فى حريمه و لا يجوز لغيره التصرف فيه و تملّكه بدون اذنه.

و لكن وقع فى سندها محمد بن عبد اللّه. و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا (ع) و عدّه البرقى من أصحاب الكاظم. و هو لم يعرف بمدح و لا قدح. فمن هنا لا يخلو سندها من مناقشة. و ان لا يبعد القول باعتبارها نظرا الى تعبير الشيخ و البرقى فى توصيفه بأنه من أصحاب الرضا (ع) و لعلّه نظر صاحب الجواهر فى استظهار صحته.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۶- ب ۹- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴۰

...

و ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن إدريس بن زيد عن أبى الحسن (ع) قال: «سألته و قلت: جعلت فداك إنّ لنا ضياعا و لنا حدود و لنا الدّوابّ و فيها مراعى و للرّجل منّا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعى لإبله و غنمه أ يحلّ له أن يحمى المراعى لحاجته إليها؟ فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرّجل يبيع المراعى، فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «۱»».

فإن قوله (ع): «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» دلّ بمفهومه على انه لو لم يكن ذلك المرعى أو مكان جمع الضيعة ملكه لا يجوز له أن يمنع صاحب الضيعة منه. و مرجع ذلك الى صيرورة مكان جمع الضيعة و المرعى حريما لصاحب الضيعة و الرّاعى و انه يوجد له بذلك حقّ فيه و ليس لغيره منعه منه. و يدلّ ذيل هذا الخبر على عدم كونه مالكا للحريم بل له مجرد حق فيه و لذا منع (ع) عن بيعه و أما أخذ الدراهم- المذكور فى خبر محمد بن عبد اللّه- فإنّما هو بإزاء رفع اليد عن حقّه.

و أمّا سند هذا الخبر فالأقوى اعتباره حيث لا كلام فى غير إدريس بن زيد. و انّه ممدوح حيث عبّر الصدوق (ره) عنه بصاحب الرضا

(ع) فهذه الرواية حسنة لأجل ذلك.

و التحقيق تمامية الاستدلال بالسيرة و هذين الخبرين.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۲۷۶- ب ۲۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴۱

مسألة ۷ [البحث فی حريم الدار و الحائط و النهر]

حريم الـدار مطرح ترابها و كناسـتها و رمادها و مصبّ مائها و مطرح ثلوجها و مسـلك الدخول و الخروج منها فی الصوب الذی يفتح اليه البـاب. فلو بنی دارا فی أرض موات تبعه هـذا المقـدار من الموات من حواليهـا فليس لأحـد أن يحيی هـذا المقـدار بـدون رضـی صاحب الدار. و ليس المراد من استحقاق الممرّ فی قبالهٔ الباب استحقاقه علی الاستقامهٔ و علی امتداد الموات، بل المراد ان يبقی

هـذا مضافا الی تأييد ذلك بالنبوی المرسل: «من أحيی ميتهٔ فی غير حقّ مسـلم فهی له «۱»». حيث دلّ بمفهومه علی عدم جواز تملّك حق الغير بالإحياء و لا ريب انّ حريم الملك حقّ للمالك.

و مثله عموم ما رواه العامهٔ: «من سبق إلی ما لم يسـبقه مسـلم فهو له «۲»». و فی المسـتدرك: «فهو أحقّ به «۳»» فان المالك سابق إلی حريم ملكه من غيره.

(۱) ان تشخيص مقدار حريم الدار موكول الی نظر العرف و ملاكه قدر حاجهٔ صاحب الدار فی الانتفاع التام و الكامل من داره و عدم المزاحمهٔ معه فی ذلك. و لم يرد نصّ فی حريم الدار.

---

(۱) سنن البيهقی/ ج ۶- ص ۱۴۲.

(۲) المستدرك/ ب ۱، من كتاب احياء الموات/ ح ۱۴۲.

(۳) سنن البيهقی/ ج ۶- ص ۴.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴۲

مسـلك له يـدخل و يخرج الی الخـارج بنفسه و عيـاله و أضـيافه و مـا تعلّق به من دوابّه و أحماله و أثقاله بـدون مشـقّهٔ بأیّ نحو كان. فيجوز لغيره احياء ما فی قبالهٔ الباب من الموات إذا بقی له الممرّ و لو بانعطاف و انحراف.

و حريم الحائط (۱) لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلا جدار حصار أو بسـتان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج اليه لطرح التراب و الآلات و بلّ الطين لو انتقض و احتاج الی البناء و الترميم. و حريم

---

(۱) حريم الحائـط ۱- عين مـا قلنـاه فی حريم الـدار يـأتی هنـا أيضـا. فإن حقّ الحريم ثابت للحائط و النهر- و غير ذلك ممّا أحيی فی الموات- بسيرهٔ العقلاء. و تشمل العمومات السابقهٔ- الدالهٔ علی استحقاق المالك لحريم ملكه- جميع هذه الموارد.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴۳

النهر (۱) مقـدار مطرح طينه و ترابه إذا احتـاج الی التنقيـهٔ و المجـاز علی حافتيه للمواظبـهٔ عليه و لإصـلاحه علی قـدر ما يحتاج اليه. و حريم البئر (۲) ما تحتاج إليه لأجل السـقی منها و الانتفاع بها من الموضع الـذی يقف فيه النازح ان كان الاسـتقاء منها باليد، و موضـع الدولاب و متردد البهيمهٔ ان كان الاستقاء بهما، و مصبّ الماء و الموضع الذی يجتمع فيه لسقی الماشيهٔ أو الزرع من حوض و نحوه، و

الموضع الذی یطرح فیه ما یخرج منها من الطین و غیره لو اتّفق الاحتیاج الیه. و حریم العین ما تحتاج إلیه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها علی قیاس غیرها.

---

(۱) حریم النهر ۱- و الدلیل علیه- مضافا الی السیرة و العمومات السابقة- مرفوعة إبراهیم بن هاشم: «حریم النّهر حافتاه و ما یلیها «۱»».

(۲) ان لکل من العین و البئر و القناة نوعین من الحریم:

أحدهما: الحریم فی سطح الأرض ممّا یحتاج إلیه من أطرافه فی الاستقاء منها و الانتفاع بها و هذا النوع مقصود الماتن «قده» هنا.

و الآخر حریمها بحسب مخازن الماء فی عمق الأرض و سیأتی بیان

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۲۳۹- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۴۴

مسألة ۸ [فی حریم البئر و العین و القناة فی عمق الأرض]

لکل من البئر و العین و القناة- أعنی بئرها الأخیرة التی هی منبع الماء و یقال لها بئر العین و أمّ الآبار و کذا غیرها إذا کان منشأ للماء- حریم آخر (۱) بمعنی آخر. و هو المقدار الذی لیس لأحد أن یحدث بئرا أو قناة أخری فیما دون ذلک المقدار بدون إذن صاحبهما بل الأحوط لحاظ الحریم کذلک بین القناتین مطلقا و ان کان الجواز فی غیر ما ذکر أشبه.

مقداره. و الدلیل علی ثبوت الحریم بالمعنی الأول- الذی هو المقصود هنا- ما سبق من سیرة العقلاء و عمومات عدم جواز احیاء الحریم و التصرف فیه.

(۱) حریم البئر و العین و القناة فی عمق الأرض ۱- ان لکل من البئر و العین و القناة حریما خاصّا فی عمق الأرض- کما قلنا آنفا. و قد حدّد مقدار هذا الحریم فی النصوص. و لا یخفی أنّ لزوم رعایة هذه الحدود لکلّ واحد منها انما یکون بالقیاس الی مثله- کما أشار إلیه فی المسألة التاسعة.

و السرّ فی ثبوت هذا الحریم انه لو أحدث بئر أو قناة فی أقلّ من هذه الفواصل المحدّدة فی النصوص تجذب البئر أو القناة الجدیدة ماء البئر أو القناة السابقة فیرد بذلک الضرر علی صاحبهما.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۴۵

...

و لا یخفی انّ هذه الحدود حقیقیة تکوینیة و لا دخل لنظر العرف فیها.

نعم یمکن ان تتغیّر بمرور الأزمان بسبب التغییرات الجوّیة و تحوّل ماء البحار و حدوث الشقوق و المرتفعات الجدیدة علی سطح الأرض و إنّ تشخیص ذلک بحسب شرائط الزمان و المکان موکول الی نظر أهل الخبرة. و بناء علی هذا الأساس لا- موضوعیة للمقادیر المذکورة فی النصوص بل هی مصادیق کلّی الحد الفاصل المدفوع به الضرر.

و الشاهد علی ذلک نصوص المقام:

منها: صحیح محمد بن الحسین أبی جعفر الزیّات الهمدانی قال: «کتبت إلی أبی محمّد (ع): رجل کانت له قناة فی قریة فأراد رجل أن یحفر قناة أخری إلی قریة له کم یکون بینهما فی البعد حتی لا تضرّ إحداهما بالأخری فی الأرض إذا کانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع (ع):

«على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء اللّه.. «۱»».

فان قوله (ع): «على حسب أن لا تضرّ إحديهما بالأخرى» كبرى كليّة تعطى الضّابطة فى حدّ الحريم و مقداره.

و معتبرة عقبة بن خالد الواردة فى قناتين أحدثت إحداهما بعد الأخرى عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيّتهما أضرّت بصاحبتها، فإن رأيت الأخيرة أضرّت بالأولى فلتعوّر «۲»». و فى خبره الآخر: «فإن كانت الأخيرة أخذت ماء

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۲- ب ۱۴- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴۶

و هو فى البئر أربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها. و ستّون ذراعا (۱) إذا كان لأجل الزرع و غيره. فلو أحدث شخص بئرا فى موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى فى جنبها بدون اذنه. بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعا أو ستّين فما زاد على ما فصل.

الأولى عوّرت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء «۱»».

و الأقوى اعتبار رواية عقبة بن خالد و ذلك لوثاقة سائر رجال خبره غير محمد بن عبد اللّه بن هلال و هو و ان لم يوثّق صريحا الا انه لم يرد فيه قدح مع أنّه كثير الرواية و قد وقع فى طريق اسناد كامل الزيارات.

(۱) يدل على ذلك موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ رسول اللّه (ص) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين البئر النّاضح إلى النّاضح ستّون ذراعا». «۲»

فان المقصود من البئر المعطن ما كان حفرها لأجل استقاء الماشية و من البئر الناضح ما كان حفرها لأجل الزرع و غيره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۴- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۹- ب ۱۱- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۴۷

و فى العين و القناة خمسمائة ذراع فى الأرض الصّلبة و ألف ذراع فى الأرض الرّخوة (۱). فاذا استنبط إنسان عينا أو قناة فى أرض موات صلبة و أراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمسمأة ذراع. و ان كانت رخوة تباعد بألف ذراع. و لو فرض انّ الثانية تضرّ بالأولى أو تنقص ماءها مع البعد المزبور.

و صحيح حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع): «حريم البئر العادية أربعون ذراعا «۱»».

و المقصود بالعادية هو البئر المحدثة فى الأرض الموات فإنها منسوبة إلى قوم عاد بلحاظ قدمة زمنهم، بل قيل إنهم أوّل قوم عمروا الأرض و أحدثوا فيها العمران.

(۱) و الدليل عليه: موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ رسول اللّه (ص) قال:.. و ما بين العين إلى العين- يعنى القناة- خمسمائة ذراع «۲»».

و لا يخفى أنّ هذا المقدار يعتبر فى الأرض الصّلبة بقرينة معتبرة عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع «۳»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۸- ب ۱۱- ح ۱.
(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۹- ح ۵.
(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۸- ح ۳.

فالأحوط لو لم یکن الأقوی (۱) زیادة البعد بما یندفع به الضرر أو التراضی مع صاحب الأولی.

مسألة ۹: اعتبار البعد المزبور فی القناة إنّما هو فی أحداث قناة أخری (۲)

کما أشرنا إلیه آنفا. و أمّا إحیاء الموات الذی فی حوالیها لزرع أو بناء أو غیرهما فلا مانع (۳) منه إذا بقی من جوانبها مقدار تحتاج للنزح أو الاستقاء أو الإصلاح و التنقیة و غیرها ممّا ذکر فی مطلق البئر.

بل لا مانع من إحیاء الموات الذی فوق الآبار و ما بینها إذا أبقی من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج الیه لمصالحها. فلیس لصاحب القناة المنع عن الإحیاء للزرع و غیره إذا لم یضرّ بها.

(۱) بل هو الأقوی لما مرّ من ضابطة حدّ الحریم استنادا إلی السیرة و النصوص.
(۲) فإنه مفاد نصوص المقام و مقتضی القاعدة حیث تجذب القناة اللاحقة ماء القناة الاولی فتضرّ بصاحب الأولی. و قد نقلنا النصوص الدالة علی النهی عن ذلک آنفا.
(۳) لعدم ورود الضرر- من جذب ماء القناة و تلوّثها و غیر ذلک- بسبب احیاء حوالیها من سطح الأرض و التصرف فیها.

مسألة ۱۰: قد مرّ أن التباعد المزبور فی القناة انما یلاحظ بالنسبة إلی البئر التی تکون منبع الماء أو منشأه.

و أمّا الآبار الأخر التی هی مجری الماء فلا یراعی الفصل المذکور بینها. فلو أحدث الثانی قناة فی أرض صلبة و کان منبعها بعیدا عن منبع الأولی بخمسمأة ذراع ثم تقارب فی الآبار الأخر التی هی مجری الماء إلی الآبار الأخر للأخری إلی أن صار بینها و بینها عشرة أذرع مثلا لم یکن لصاحب الأولی منعه.

نعم لو فرض أنّ قرب تلک الآبار أضرّ بتلک الآبار من جهة جذبها للماء الجاری فیها أو من جهة أخری تباعد بما یندفع به الضرر (۱).

مسألة ۱۱: القریة المبنیّة فی الموات لها حریم (۲) لیس لأحد إحیاؤه

اشارة

و لو أحیاه لم یملکه. و هو ما یتعلق بمصالحها و مصالح أهالیها من طرقها المسلوکة منها و إلیها و مسیل مائها و مجمع ترابها و کناستها

(۱) کما دلّ علی ذلک صحیحة محمد بن الحسین و معتبرة عقبة بن خالد و مرسل محمد بن حفص السابقة، فراجع و تأمّل فیها.
(۲) لم یرد نصّ خاصّ علی تعیین مقدار حریم القریة و إنّ تعیینه بنظر أهل العرف. و مقداره ما یحتاج إلیه أهل القریة لمصالحهم و أمورهم المختلفة بحسب شئونهم و عاداتهم و رسومهم. و الدلیل علیه سیرة العقلاء و بعض العمومات السابقة الدالة علی ثبوت حق

الحریم.

دلیل تحریر الوسیلة – إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۵۰

و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها و مجمع أهالیها لمصالحهم علی حسب مجری عادتهم و مدفن موتاهم و مرعی ماشیتهم و محتطبهم و غیر ذلک.

[حکم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلی قریة]

و المراد بالقریة البیوت و المساکن المجتمعة المسکونة فلم یثبت هذا الحریم للضیعة و المزرعة ذات المزارع و البساتین المتصلة الخالیة من البیوت و المساکن و السّکنة. فلو أحدث شخص قناة فی فلاة و أحیی أرضا بسیطة بمقدار ما یکفیه ماء القناة و زرع فیها و غرس فیها النخیل و الأشجار لم (۱) یکن الموات المجاور لتلک المحیاة حریما لها فضلا عن التلال و الجبال القریبة منها. بل لو أحدث بعد ذلک فی تلک المحیاة دورا و مساکن حتی صارت قریة کبیرة یشکل (۲) ثبوت الحریم

---

(۱) حیث لا یصیر بذلک قریة بل هو زرع أو بستان فیثبت حریمها لا حریم القریة.

(۲) حکم ما لو تبدّل المزرع أو البستان إلی قریة ۲- وجه الاشکال ما نقل من اتفاق الفقهاء علی عدم ثبوت الحریم لما أحدث فی الاملاک المعمورة و قاعدة السلطنة، حیث انه یزاحم ثبوت الحریم سلطنة مالک الأرض العامرة علی ملکه. کما قال فی الجواهر «۱»: «بلا خلاف

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۴۹.

دلیل تحریر الوسیلة – إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۵۱

...

أجده فیه کما عن الشیخ و ابنی زهرة و إدریس الاعتراف به، بل فی الکفایة نسبته إلی الأصحاب مشعرا بالإجماع علیه و لعلّه لقاعدة تسلّط الناس علی أموالهم و غیرها».

و لکنّه غیر وجیه. أمّا الإجماع المذکور: فمحتمل المدرک لاحتمال استنادهم إلی قاعدة السلطنة و سیرة العقلاء. و علی فرض حجّیته فالقدر المتیقن منه ما إذا کان الحریم عامرا دون ما إذا کان مواتا بأن صار البستان کلّه قریة و کان أطرافه مواتا.

و أمّا السیرة:

فقد یوجّه هذا الاشکال بعدم إحراز جریان سیرة العقلاء علی ثبوت الحریم للقریة المحدثة فی الأملاک العامرة، و لا إطلاق لفظی یرجع الیه عند الشّک.

و فیه: انه یصح فیما لو کان أطراف البستان عامرة قبل احداث القریة لوضوح عدم صیرورة الملک العامر حریما. و أما إذا کان أطراف البستان أو النخیل مواتا قبل إحداث القریة فیهما، فلا إشکال فی ثبوت الحریم للقریة المحدثة حینئذ حیث یتبدّل بذلک عنوان المزرعة و البستان إلی القریة. و إنّ العقلاء لا یفرّقون فی سیرتهم بین قریة أحدثت فی الأرض الموات أو المحیاة فیما إذا صارت الأرض المحیاة بتمامها قریة بحیث کان جمیع أطرافها مواتا من دون أن تقع بین الأملاک العامرة.

دلیل تحریر الوسیلة – إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۵۲

...

و امّا مالک البستان و القناة و النخیل- الـذی هو محدث القریة- لا یلاحظ شـخصه فی ثبوت الحریم بعد ما قطع البستان و باع قطعاته الی سکنة القریة بل إنّما الملحوظ عند العقلاء حقّ أهل القریة بلا فرق بینها و بین سائر القری.

نعم لو کان أطرافها أیضا ملک الأشخاص و کانت محیاة بأن کانت مزرعا أو معملا أو مصنعا و نحو ذلک، لا حریم لها فی ملک الغیر عملا بعموم قاعدة السلطنة و بسیرة العقلاء. فإنّها استقرّت علی عدم ثبوت الحریم للقریة حینئذ لأنّ العقلاء لا یجوّزون مزاحمة ملّاک الأطراف المحیاة باحداث القریة جنبها.

و هذا بخلاف ما إذا کان أطرافها قبل تبدیلها إلی القریة مواتا.

وجه الفرق أنّ منشأ اختصاص استقرار السیرة بثبوت الحریم لما أحـدث فی الموات، مزاحمـة ثبوت الحریم لما أحدث فی العامرة مع ملک مالکی أطرافها و منافاته لسلطنتهم علی أملاکهم. و لا یأتی هذا الملاک فی المقام حتی یدخل فی مصب جریان السیرة. و ذلک لأنّ أطراف المزرعة أو البستان کانت قبل تبدّلهما إلی القریة مواتا. و کان حریم القریة من أوّل زمان حدوثها واقعا فی الأرض الموات و لم یکن مزاحما لأحـد و لا منافیا لسـلطنة شـخص علی ملکه. بل الأمر بالعکس فان من یریـد إحیاء حریم تلک القریـة یزاحم حقوق سکنتها.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۵۳

لها. نعم لو أحـدثها فی جنب المزرعـة و البساتین فی أراضـی الموات فالظاهر ثبوته لها. بل لا یبعد ثبوت بعض الحریم من قبیل مرعی الماشیة لهـا مطلقا. کما أنّ للمزرعـة بنفسـها أیضا حریما و هو ما تحتاج إلیه فی مصالحها و یکون من مرافقها من مسالک الـدخول و الخروج و محلّ بیادرها و حظائرها و مجمع سمادها و ترابها و غیرها.

هذا مضافا الی أنّ عموم مفهوم قوله (ص): «من أحیی میتة فی غیر حقّ مسـلم فهی له» یمنع من جواز تملّک حریم تلک القریة. لکونه تصرفا فی حقّ المسلمین من سکنتها.

و أمّا قاعدة: «النّاس مسـلّطون علی أموالهم» فلا مسـتند لها من النصوص الّا ما رواه فی غوالی اللئالی مرسلا عن النبی (ص): «إنّ النّاس مسلّطون علی أموالهم «۱»». و لا یخفی ما فیه من الضعف.

و إنّما تبتنی هذه القاعدة علی سیرة العقلاء و قد بحثنا عن مفادها و مقتضاها فی المقام.

---

(۱) بحار الأنوار/ ج ۲- ص ۲۷۲- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۵۴

مسألة ۱۲: حدّ المرعی الذی هو حریم للقریة و محتطبها، مقدار حاجة أهالیها بحسب العادة

بحیث لو منعهم مانع أو مزاحم لوقعوا فی الضـیق و الحرج و یختلف ذلک بکثرة الأهالی و قلّتهم و کثرة المواشـی و الـدوابّ و قلّتها و بذلک یتفاوت المقدار سعة و ضیقا، طولا و عرضا (۱).

مسألة ۱۳: ان کان موات بقرب العامر و لم یکن من حریمه و مرافقه

جاز (۲) لکلّ أحد إحیاؤه و لم یختص بمالک ذلک العامر و لا أولویة له. فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محیاة أو بستان مثلا کان کسائر الموات. فمن سبق إلی إحیائه و حیازته کان له و لیس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

مسألة ۱۴: لا إشكال فى انّ حريم القناة المقدّر بخمسمأة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة

و لا متعلّقا لحقّه المانع عن سائر

---

(۱) لما سبق أنّ الملاک فى مقدار الحريم قدر حاجة أهالى القرية بحسب جريان العادة على ما ترتفع به حوائجهم المتنوّعة.

(۲) لجريان السيرة على التملّک بالإحياء فى هذه الصورة و لدخولها تحت عمومات مملّکية الإحياء- السابقة فى أوّل البحث- و ذلک لأنه لم يتعلق به حقّ مسلم و لا يكون ملكا لأحد حتى يزاحم حق المالک و ينافى سلطنته على ملكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۵۵

تصرّفات غيره بدون إذنه. بل ليس له إلّا حق (۱) المنع عن إحداث قناة أخرى كما مرّ. و الظاهر انّ حريم القرية أيضا ليس ملكا لسكّانها و أهاليها بل إنّما لهم حق الأولوية. و اما حريم النهر و الدار فهو (۲) ملک لصاحب ذى الحريم على تردّد و إن لا يخلو من وجه فيجوز له بيعه كسائر الأملاک.

---

(۱) لعدم دلالة موثقة السكونى و معتبرة عقبة بن خالد على أكثر من ذلک. و إنّ مصبّ استقرار السيرة أيضا يختصّ بالمنع عن هذا النوع من التصرف دون سائر أنحاء التصرفات. و الوجه فيه أنّ السيرة إنّما استقرّت على منع أىّ تصرّف يضرّ بالقناة السابقة و هو يكون بإحداث قناة أخرى فى أقلّ من الفاصلة المذكورة و أمّا سائر أنحاء التصرفات فلا يضرّ بها.

(۲) هل يكون حريم النهر و الدار ملكا لصاحبهما؟ ۲- إنّ ملكية حريم النهر و الدار لصاحبهما قد وجّهت بسيرة العقلاء من انّهم يعاملون معه معاملة الملک و أنّ ذلک لا يخالف إطلاق دليل لفظى فى المقام.

و فيه، أوّلا: ان السيرة على خلاف ذلک. لانّ العقلاء يعاملون مع حريم الدار و النهر معاملة الحق كحريم سائر الاملاک.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۵۶

...

و ذلک لان الملاک الذى يكون منشأ استقرار سيرتهم على ثبوت الحريم هو توقف الانتقاع التام من الملک على التصرف فى حريمه.

و على هذا الأساس فإنّ العقلاء يعاملون مع الحريم معاملة ما يتوقف عليه الانتفاع الكامل من أملاكهم- و يعبّر عنه بحقّ الحريم- و لا يعاملون معه بعنوان الملک. و من هنا لا يعدّون الحريم جزء من المبيع و لا يدفعون بإزائه قدرا من الثمن فى بيع أملاكهم و دورهم.

و الحاصل أنّه لو لم تكن السيرة على الخلاف- بهذا التقريب- فلا أقلّ من عدم إحراز استقرارها على معاملة الملک مع الحريم. و لا بدّ من إحراز السيرة و الّا لا تصلح دليلا على الحكم الشرعى.

و ثانيا: انّ قوله: «قلت له: الرّجل يبيع المراعى فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «۱»» فى حسنة إدريس بن زيد، ظاهر فى عدم جواز تملّک الحريم مطلقا. و ذلک لأنه و ان كان السؤال عن حريم الضيعة و المرعى و لكن جواب الامام (ع) بالشرطية المذكورة يكون بمنزلة كبرى كلية تفيد بمفهومها أنّ الحريم لا يصير ملكا مطلقا. و لذا لم يجوّز بيعه فهى بإطلاقها تشمل حريم الدار و النهر أيضا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۲۷۶- ب ۲۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۵۷

مسألة ۱۵: ما مرّ من الحريم لبعض الأملاک إنّما هو فيما إذا ابتکرت فی أرض موات (١)

و أمّا فی الأملاک المجاورة فلا حريم لها.

فلو أحدث المالکان المجاوران حائطا فی البين لم يکن له حريما من الجانبين. و لو أحدث أحدهما فی آخر حدود ملکه حائطا أو نهرا لم يکن لهما حريما فی ملک الآخر. و کذا لو حفر أحدهما قناة فی ملکه کان للآخر إحداث قناة أخری فی ملکه و ان لم يکن بينهما الحد.

مسألة ۱۶: ذکر جماعة انه يجوز لکلّ من المالکين المتجاورين التصرف فی ملکه بما شاء

و حيث شاء و ان استلزم ضررا علی الجار.

لکنّه مشکل علی إطلاقه. و الأحوط عدم جواز ما يکون سببا لعروض

---

(١) قد مرّ آنفا ان مجرّد إحداث الملک فی الأرض العامرة لا- موضوعية له فی نفی ثبوت الحريم. بل الملاک وقوع الحريم فی الأرض العامرة لما قلناه من اختصاص استقرار سيرة العقلاء علی منع ثبوت الحريم بهذه الصورة و ذلک لأنّ ثبوت الحريم يزاحم ملک الغير و ينافی سلطنته فی خصوص هذه الصورة، دون ما إذا کان الحريم واقعا فی الموات حيث لا مالک لها و ان أحدث الملک نفسه فی الأرض العامرة. فيعتبر فی نفی الحريم وقوعه فی ملک الغير کما فرضه الماتن «قده» فی الاملاک المجاورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۵۸

الفساد (١) فی ملک الجار بل لا يخلو من قرب إلّا إذا کان فی ترکه حرج أو ضرر عليه فحينئذ يجوز له التصرّف کما إذا دقّ دقّا عنيفا انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللا فيها أو حبس الماء فی ملکه بحيث تنشر منه النداوة فی حائطه أو أحدث بالوعة أو کنيفا بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها بل و کذا لو حفر بئرا بقرب بئره إذا أوجب نقص مائها. و کان ذلک من جهة جذب الثانية ماء الأولی. و أمّا إذا کان من جهة أنّ الثانية لکونها أعمق و وقوعها فی سمت مجری المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلی الأوّل فالظاهر انه لا مانع منه. و المائز بين الصورتين يدرکه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة.

و کذا لا مانع من اطالة البناء و ان کان مانعا من الشمس و القمر و الهواء أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلا و ان تأذّی الجار من الريح و الدخان إذا لم يکن بقصد الإيذاء و کذا احداث ثقبة فی جداره الی دار جاره موجبة للاشراف أو لانجذاب الهواء فان المحرّم هو التطلّع علی دار الجار لا مجرّد ثقب الجدار.

---

(١) ان التصرف فی الملک تارة: يوجب إتلاف مال الجار. و أخری:

يورد به الضرر عليه. و ثالثة: يتأذّی به الجار.

و ظاهر الماتن «قده» اختصاص حرمة التصرف فی الملک بما إذا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۵۹

...

أوجب إتلاف مال الجار و إفساد ملکه بأن تصرّف المالک فی ملکه بنحو يوجب رخوة حائط البيت و يستلزم خرابه بحيث يصدق عليه إتلاف مال الجار حتی يکون مشمولا لعموم قاعدة الإتلاف. کما أشار إليه فی الجواهر حيث قال: «و بالجملة فالغرض أنّ المسألة لم يکن فيها إجماع محقّق علی جهة الإطلاق. فيمکن أن يقال بمنع التصرف فی ماله علی وجه يترتب عليه الضرر فی مال الغير مثلا

بتولیدیهٔ فعله بحیث یکون له فعل و تصرف فی مال الغیر و إتلاف له یتولد من فعله فعل فی مال الغیر لا تلف خاصّهٔ بلا فعل منه «۱»».

و اما إذا أوجب الضـرر علی الغیر کالضـرر العرضی أو غیره مما لا یصدق علیه إتلاف المال فهل یحرم التصرف فی الملک حینئذ؟ أو إذا أوجب تأذّی الجار من دون صدق الضرر فهل یجوز التصرف فی الملک المستلزم له أم لا؟

فظاهر الماتن «قده» عدم حرمهٔ التصـرف فی الملک المستلزم للضرر الغیر المالی ممّا لا یصدق علیه عنوان الإتلاف کما صرّح فی ذیل المسألهٔ بعدم حرمهٔ التصرف المتأذّی به الجار إذا لم یکن عن عمد.

و قد حکم جماعهٔ من الفقهاء کالعلّامهٔ فی القواعد و غیره بجواز تصـرّف کلّ من الجارین فی ملکه و إن تضرّر صاحبه لتعارض قاعدهٔ السلطنهٔ الجاریهٔ فی حقهما معا و عدم المرجّح. کما نقل فی الجواهر فقال: «و من هنا

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۵۲.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - إحیاء الموات و اللقطهٔ، ص: ۶۰

...

- أی التعارض المذکور- صـرّح فی القواعد و غیرها بأن لکل منهم التصـرف فی ملکه بما شاء و ان تضرّر صاحبه و انّه لا ضمان علیه لو جعل ملکه بیت حدّاد أو قصّار أو حمّام علی خلاف العادهٔ «۱»».

و فی الریاض بعد القطع بجواز التصـرف المذکور قال: «و أمّا الاخبار الدالّهٔ علی نفی الإضرار فی ملک المضار فمع قصور سند بعضها و عدم مکافئته لما مضـی- أی قاعدهٔ السلطنهٔ- یمکن حملها علی ما إذا قصد المالک بالتصرف الإضرار دون رفع الحاجهٔ کما یشعر به بعض تلک الاخبار «۲»».

هذا و لکن التحقیق ان التصرف فی الملک إذا استلزم الضرر علی الغیر لا یخلو من اشکال و ان لم یقصده المتصرف.

و الدلیل علی ذلک عموم النصوص النافیهٔ للإضرار و المضارّهٔ، منها:

النصوص الدالّهٔ علی عدم جواز الضرر و الضرار علی الجار بالتصرف فی نخلته. و انه لو أبی أن یستأذن من الجار أو یبیعها جاز قلعها و دفعها الیه. و هذه الطائفهٔ هی النصوص الواردهٔ فی قضـیهٔ سـمرهٔ بن جندب و الأنصاری. و حملها علی صورهٔ عدم الحاجهٔ الی التصرف فی الملک لا شاهد علیه. و هی و ان وردت فیما إذا تطلّع الشخص الی دار الجار و نظر الی أهله و عیاله زائدا عن التصرّف فی نخلته و لم یرض برفع الیـد عن الإیذاء و التعدّی، فمن هنا أراد النبی (ص) أن یعدم مادّهٔ الفساد و یقلع منشأ الإیذاء بقطع النخلهٔ فأمر بالقلع بعد امتناع

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۴۹ و ۵۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۴۹ و ۵۱.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - إحیاء الموات و اللقطهٔ، ص: ۶۱

...

سمرهٔ عن بیعهـا. و لکن بقوله فی الـذیل: «فـإنه لا ضـرر و لا ضـرار» نفی بعمومه جواز أیّ تصـرّف فی الملک إذا اسـتلزم الضـرر علی الجار. فمن هنا یصـلح هذا الخبر للاستدلال به فی المقام. و أما قصد إیراد الضرر فلا یفهم دخله من هذه الکبری الکلّیهٔ بل هی مطلقهٔ، خصوصا عنوان الضـرر. هـذا مضافا الی عـدم أخذ قصد الإضـرار فی مادّهٔ الضـرار أیضا کالضـرر. و اما الموارد التی اسـتعمل فیها مادّهٔ

الضرار فى قصد الإضرار و التصدى له فبالقرينة.

و منهـا: معتبرة طلحـة بن زيـد عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «إنّ الجار كالنّفس غير مضارّ و لا آثم و حرمـة الجار على الجار كحرمـة أمّه «۱»».

و قد يقال إنّه إرشاد إلى أمر أخلاقى، بأنّ الإنسان كيف لا يرضى أن يضرّ نفسه فكذلك لا يرضى بإضرار الجار.

و لكنه خلاـف ظاهرهـا بـل هى من قبيـل الإخبـار الآكـد فى النهى. و مفـاده أنّه كيف يحرم الإضـرار بالنفس و إيـذاؤها فكـذا الجار. خصوصا بلحاظ تنزيله منزلة الأمّ من جهة وجوب رعاية الحقوق.

و منها: صـحيحة محمد بن الحسـين أبى جعفر الزّيّات الواردة فى حدّ القناة فورد فيها توقيع أبى محمد (ع): «على أن لا تضـرّ إحداهما بالأخرى إن شاء اللّه «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۷- ب ۸۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۲- ب ۱۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۶۲

...

و معتبرة عقبة عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيّتهما أضرّت بصاحبتها.. «۱»».

فإنّهما و إن وردتا فى حدّ القنوات، لكن هاتان الجملتان بمنزلة كبرى كلية دلّت على نفى جواز أىّ تصرف يوجب ضررا على الغير.

و أمّا إيذاء المؤمن و الجار و فعل ما يسلب الأمنية عن الجار قد دلّت النصوص على حرمته بعناوينها فهى ثلاث طوائف.

الأولى: ما دلّ على حرمة إيذاء المؤمن.

فمنها: قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً «۲»». فإطلاقه يشمل أىّ نوع من الإيذاء.

و منها: ما رواه الكلينى بسنده الصحيح عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «قال اللّه عزّ و جلّ: ليأذن بحرب منّى من آذى عبدى المؤمن «۳»» و غير ذلك من النصوص.

الثانية: ما دلّ على حرمة إيذاء الجار.

منها: ما نقله الصـدوق بإسناده عن الصادق (ع) عن آبائه عن علىّ (ع) عن رسول اللّه (ص) فى حـديث المناهى «قال (ص): من آذى جاره حرّم اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۴- ح ۱.

(۲) الأحزاب/ ۵۸.

(۳) أصول الكافى/ ج ۲- ص ۳۵۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۶۳

...

عليه ريح الجنّة و مأواه جهنّم و بئس المصير و من ضيّع حق جاره فليس منّا «۱»».

و منهـا: مـا رواه زرارهٔ عن أبی عبـد اللّه (ع) عن النبی (ص): «من کـان یؤمن بـاللّه و الیوم الآـخر فلاـ یؤذی جـاره «۲»». و غیرهمـا من النصوص الدالهٔ علی ذلک.

الثالثهٔ: ما دلّ علی منع فعل ما یسلب الأمنیهٔ عن الجار.

منها: ما رواه الکلینی عن النبی (ص): «لا إیمان لمن لم یأمن جاره بوائقه «۳»».

و منهـا: مـا رواه الصـدوق بإسـناده عن الرضـا (ع) قال: «. و لیس منّا من لم یأمن جاره بوائقه «۴»». البوائق جمع البائقـهٔ، أی الدّاهیهٔ. و المقصود من لا یأمن جاره شروره و غوائله و ظلمه و خیانته.

لا إشـکال فی دلالـهٔ هذه النصوص علی حرمهٔ إیذاء المؤمن و الجار کما لا إشـکال فی سـندها فی الجملهٔ. و إن لا تخلو الطائفهٔ الثالثهٔ من الاشکال سندا و دلالهٔ.

و أمّا دخـل القصـد فی صـدق الإیـذاء لاـ یمکن الاـلتزام به مطلقـا. بل إنّما هو فی فعل لیس ممّا یؤذی به بطبعه کأحـداث المدبغـهٔ و المخبزهٔ و الحمّام فی

---

(۱) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۸- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۷- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۷- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۸- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - إحیاء الموات و اللقطهٔ، ص: ۶۴

...

الـدّار و غیر ذلک من التصـرفات المتعارفـهٔ التی لا تؤذی بطبعها. و أمّا فی الفعل الذی یکون بطبعه مما یؤذی به الجار کأحداث الباب أو فتح الثقب المشـرف علی دار الجار أو الدّقّ الشدید الموحش المؤذی- خصوصا فی وسط اللّیل- فلا دخل للقصد فی صدق عنوان الإیـذاء علی فعل ذلک و یحرم قطعا. فإطلاق کلام الماتن «قده» من دخل قصد الإیذاء فی حرمته لا یخلو من تأمّل. کما قال «قده» فی ذیل المسألـهٔ الآتیـهٔ: «إن إحداث الثقب المشـرف علی بیت الجار إیذاء و أیّ إیذاء؟!». فإذا صدق عنوان الإیذاء لم لا تشـمله عمومات حرمهٔ الإیذاء؟!

دلیل تحریر الوسیلهٔ - إحیاء الموات و اللقطهٔ، ص: ۶۵

مسألهٔ ۱۷: لا یخفی أنّ أمر الجار شدید و حثّ الشرع الأقدس علی رعایته أکید.

و الاخبـار فی وجوب کفّ الأـذی عن الجـار و فی الحثّ علی حسن الجوار کثیرهٔ لا تحصـی. فعن النبی (ص) انه قال: «ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت أنّه سیورّثه «۱»». و فی حدیث آخر: «أنّه (ص) أمر علیّا و سلمان و أبا ذرّ- قال الراوی: و نسیت آخر و أظنّه المقـداد- أن ینـادوا فی المسـجد بـأعلی صوتهم بأنّه لا إیمان لمن لم یأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا «۲»». و فی الکـافی عن الصادق عن أبیه علیهمـا السـلام قـال: قرأت فی کتـاب علی (ع): «إنّ رسول اللّه (ص) کتب بین المهـاجرین و الأنصار و من لحق بهم من أهل یثرب أنّ الجـار کـالنّفس غیر مضارّ و لا آثم و حرمـهٔ الجار کحرمـهٔ أمّه» «۳». و روی الصـدوق بإسـناده عن الصـادق عن علیّ علیهما السلام عن رسول اللّه (ص) قال: «من آذی جاره حرّم اللّه علیه ریح الجنّهٔ و مأواه جهنّم و بئس المصیر و من ضیّع جاره فلیس منّا «۴»». و عن الرضـا (ع): «لیس منّـا من لا یأمن جاره بوائقه «۵»». و عن الصـادق (ع) انه قـال: «و البیت غـاص بأهله اعلموا أنّه لیس منّا من لم

یحسن مجاورة من جاره «۶»». و عنه (ع): قال رسول اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۸- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۷- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۸- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۸- ح ۵.

(۵) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۸- ح ۶.

(۶) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۹- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۶۶

(ص): «حسن الجوار یعمر الدّیار و ینسیء الأعمار «۱»».

فاللّازم علی کلّ من یؤمن باللّه و رسوله (ص) و الیوم الآخر الاجتناب عن کلّ ما یؤذی الجار، و ان لم یکن ممّا یوجب فسادا أو ضررا فی ملکه الّا أن یکون فی ترکه ضـرر فاحش علی نفسه، و لا ریب أنّ مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف علی دار الجار إیذاء علیه و أیّ إیـذاء؟! و کـذا إحـداث ما یتأذّی من ریحه أو دخانه أو صوته أو ما یمنع عن وصول الهواء الیه أو عن إشـراق الشـمس علیه و غیر ذلک (۱).

---

(۱) هـذا اللزوم و نفی الریب عن صـدق الإیـذاء علی الثقب المشـرف ینافی ظاهرا ما مرّ منه فی ذیل المسألـة السادسة عشـر من إلحاق ذلـک بمـا لاـ مـانع من فعله مـا لم یکن بقصـد الإیـذاء. و لکن یمکن التوجیه بـأنّ مقصوده من اللّزوم هنـا أنّ ذلک من لوازم الایمان الکامل. و نفی الریب عن صـدق الإیـذاء لا یسـتلزم قصـده و انما قال هناک بالحرمـة إذا قصـد الإیـذاء دون ما إذا لم یقصـده کما هو المقصود هنا فلا منافاة فی البین.

---

(۱) الوسائل/ ج ۸- ص ۴۸۹- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۶۷

حقّ التحجیر

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۶۹

مسألة ۱۸: یشترط فی التملّک بالإحیاء أن لا یسبق الیه سابق (۱) بالتحجیر

فـان التحجیر یفیـد أولویـة للمحجّر. فهو أولی بالإحیـاء و التملّـک من غیره، فله منعه. و لو أحیـاه قهرا علی المحجّر لم یملکه. و المراد بالتحجیر أن یحدث ما یدلّ علی إرادة (۲) الإحیـاء کوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلک فی أطرافه و جوانبه. أو یشـرع فی إحیاء ما یریـد إحیاءه کما إذا حفر بئرا من آبار القناة الدارسة التی یرید إحیاءها. فإنه تحجیر بالنسـبة إلی سائر آبار القناة، بل و بالنسبة إلی أراضی الموات التی تسقی بمائها بعد جریانه.

فليس لأحد إحياء تلك القناة و لا احياء تلك الأراضى. و كذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء و القصب فعمد على قطع مائها. فقط فهو تحجير لها فليس لأحد إحياؤها بقطع قصبها (٣).

---

(١) لما سبق من استقرار سيرة العقلاء و دلالة النصوص على ذلك فى البحث عن أدلّة الحريم فراجع.

(٢) اعتبار ذلك إنّما هو لأجل السيرة حيث إنّ العقلاء يرون الحق ثابتا لمن سبق إلى مكان إذا أراد إحياء ذلك المكان و عمارته. و لا يرون له حقا بمجرّد السبق جزافا، و إن يشكل إحراز السيرة على عدم ثبوت حق السبق حينئذ و لكن إحرازها على ثبوته مشكل أيضا.

(٣) و أمّا مجرّد نصب اللّافتة الدالّة على إرادة إحياء قدر معين من أرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٠

مسألة ١٩: لا بدّ من أن يكون التحجير مضافا الى دلالته على أصل الإحياء

دالّا (١) على مقدار ما يريد إحياءه. فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلا لا بدّ أن يكون ذلك فى جميع الجوانب حتى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم فى مثل احياء القناة البائرة يكفى الشروع فى حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفا. فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضى المتعلقة بها أيضا، بل إذا حفر بئرا فى

أطرافها، فقد يشكل بأنه لا يتحقق به التحجير لعدم كونه عملا يشرع به الأحياء و لا مرزا أو حائطا تحدّد به الأرض. و فيه ان عنوان التحجير لم يرد فى رواية بل الملاك صدق السبق و لا إشكال فى صدقه على نصب أيّة علامة تدلّ على إرادة الإحياء و الشروع فيه من دون فرق بين التحجير و نصب اللّافتة و غيرهما.

(١) و الّا لا يتعين به قدر ما سبق اليه الشخص حتى يعلم مقدار ما تعلّق به حق السبق. و لكن لا يخفى أنه لا دخل له فى أصل ثبوت حق السبق و التحجير بعد ما كان بقصد الإحياء فهو ثابت فى الجملة و ان لم يتعين مقداره. إلّا أن يقال بدخل تعيين المقدار فى الدلالة على أصل الإحياء و لكنّه خلاف مقصود الماتن «قده». و ان كان فى نفسه غير بعيد بأن يقال باختصاص السيرة فى ثبوت حق التحجير بما إذا عيّن مقداره.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧١

أرض موات بالأصل لأجل احداث قناة يمكن أن يقال: إنّه يكون تحجيرا بالنسبة إلى أصل القناة و إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها. فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتمّ القناة و يعيّن ما تحتاج اليه من الأراضى. نعم الأرض الموات التى ليست من حريم القناة و ممّا علم انه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حقّ الأولوية و لا يفيد الملكية.

فلا يصح (١) بيعه على الأحوط. و ان لا يبعد الجواز. نعم يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمنا فى البيع لأنه حق قابل للنقل و الانتقال.

---

(١) لأن الذى يعامل معه معاملة الملك فى سيرة العقلاء هو الإحياء. و التحجير ليس إحياء بل انما هو شروع فيه. و لأجل ذلك لا يكون السبق موجبا للملك، و لا بيع إلّا فى الملك. بل إنما يفيد حق الأولوية و الاختصاص و لكنّه حقّ قابل للنقل عند العقلاء لا

مجرّد حكم. و ان كـان الحق كلّه يرجع الى الحكم فى الحقيقـة إلّا انه فى المقـام حكم قابـل للنقـل فى اعتبار العقلاء لما يرون له من الماليـة. هـذا مضافا الى مـا ورد فى النصوص: «قلت: الرّجـل يبيع المرعى. قـال (ع): إذا كـانت الأرض أرضه فلا بأس «۱»». حيث دلّ بإطلاق مفهومه على عدم جواز بيع مطلق الحقوق لعدم كونه ملكا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۲۷۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۷۲

مسألة ۲۱: يشترط فى مانعية التحجير أن يكون المحجّر متمكّنا (۱)

من القيـام بتعميره و لو بعـد زمـان طويـل بشـرط أن لا- يوجب تعطيـل الموات فلو حجّر من لم يقـدر على إحياء ما حجّره إمّا لفقره أو لعجزه عن تهيئـة أسـبابه فلا اثر لتحجيره و جاز لغيره إحياؤه. و كـذا لو حجّر زائـدا على مقدار تمكّنه من الإحياء لا اثر لتحجيره إلّا فى مقدار ما تمكّن من تعميره و أما فى الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجّره الى غيره بصلح أو غيره مجّانا أو بالعوض. لانّه لم يحصل له حقّ حتى ينقله إلى غيره.

مسألة ۲۲: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة

بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره. فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموكّل و المستأجر لا للوكيل و الأجير (۲). و أمّا كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز ذلك الغير

---

(۱) و الوجه فى ذلـك عـدم تمشّى قصـد الإحيـاء لمن لا- يتمكن منه. و أنّ المتيقن من السيرة ما إذا كان من سـبق الى مكان قاصـدا لإحياء ذلك المكان و عمارته.

(۲) إذا لم يقصد الأجير أو الوكيل من التحجير إحياء الأرض لنفسه و الّا فيثبت الحق له.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۷۳

فى ثبوته للمنوب عنه فبعيد (۱).

مسألة ۲۳: لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل ان يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه

و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

و أما لو كان بفعل شخص غير المحجّر فلا يبعد بقاؤه مع قرب زمان المحو.

---

(۱) هل يصحّح التحجير الفضولى بالإجازة؟ ۱- وجه البعد أنّ فى ثبوت حق التحجير عند العقلاء يعتبر أمران.

أحدهما: استناد التحجير الى الشخص المستحق. و الثانى: كون تحجيره بقصد الأحياء، إمّا لنفسه أو غيره و هذان الشرطان غير حاصلين فى المقـام للنـائب و المنوب عنه كليهما. أمّا النائب حيث إنه لم يقصـد الإحياء لنفسه بالتحجير و إن يسـتند اليه التحجير. و أمّا المنوب عنه فلعـدم اسـتناد التحجير إليه حيث لم يقصـده و لم يـأمر النـائب به. و أمّا قصـد النائب له فلا دخل له فى اسـتناد التحجير اليه و كـذا الإجازة اللّاحقة لا دخل لها فى تحقق الاسـتناد عرفا. و ذلك مثل ما لو نذر شـخص ذبح شاة و لكن ذبحه آخر عنه فضولا فلا إشـكال حينئـذ فى عـدم تحقّق الوفاء بـذلك لعـدم استناد الذبـح الى الناذر و لتوقف الوفاء على ذلك. فكـذلك فى المقام يتوقف ثبوت حق

التحجير على استناده اليه عرفا و هو غير متحقق بمجرّد الإجازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۷۴

و مع طول المدّة فالظاهر بطلانه (۱) مطلقا بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلا (۲).

مسألة ۲۴: ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه و الإهمال في التعمير

بل اللّازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير. فإن أهمل و طالت المدّة و أراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده فيلزم المحجّر بأحد أمرين: إمّا العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره إلّا ان يبدئ عذرا موجّها مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظرا للغنى و التمكن إلّا إذا كان متوقّعا حصوله بحصول أسبابه. فإذا مضت المدّة في الفرض المتقدم و لم يشتغل بالعمارة بطل (۳) حقّه و جاز لغيره القيام بالعمارة.

---

(۱) لكون طول المدة أمارة على إهماله عرفا ما لم يثبت الخلاف.

(۲) لعدم كون محو الآثار باختياره حينئذ حتى يسند إلى إهماله أو عدم اعتنائه. و لا أمارة على ذلك مثل طول المدة حسب الفرض، بل السيرة على التفتيش عن حاله أو الصبر و انتظار إقدامه بتجديد التحجير فاذا مضت مدّة معتنى بها و لم يقدم على ذلك يسقط حقّه.

(۳) لابتناء ثبوت الحق للمحجّر في سيرة العقلاء على أساس كون التحجير مقدّمة للإحياء و شروعا فيه. و ذلك منتف في فرض تعطيل الأرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۷۵

و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر انه يسقط حقّه أيضا لو أهمل في التعمير و طال الإهمال مدّة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلا. فجاز لغيره إحياؤه و ليس له منعه. و الأحوط مراعاة حقّه ما لم تمض مدّة تعطيله و إهماله ثلاث (۱) سنين.

بسبب عدم الاعتناء و الإهمال في أمر الأحياء. و من هنا ينتفي حق السبق في صورة صدق تعطيل الأرض عرفا لأجل إهماله حتى في فرض عدم حضور الحاكم أو عدم تمكن رفع الأمر إليه، فيجوز إحياؤها لغيره، بل لا يبعد كون طول المدة أمارة على الإهمال عرفا.

(۱) مراعاة حق التحجير بعد محو آثاره الى ثلاث سنين ۱- وجه الاحتياط هو العمل بخبر يونس عن الكاظم (ع) قال: «إنّ الأرض للّه تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أخذت من يده و دفعت إلى غيره «۱»». حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز أخذ الأرض من يده قبل مضيّ ثلاث سنين و إن صدق التعطيل عرفا.

و لكنّه ضعيف سندا و دلالة.

أما سندا- فمضافا الى وقوع سهل في طريقه- انه نقله سهل عن الرّيّان ابن الصّلت أو عن رجل عن الرّيان. فالذي روى السهل عنه مردّد بين شخص

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۴۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۷۶

مسألة ۲۵: الظاهر انه يشترط في التملّك بالإحياء قصد (۱) التملّك

كالتملّك بالحيازة مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و نحوها.

فلو حفر بئرا فى مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه بل لم يكن له إلّا حقّ الأولوية ما دام مقيما فاذا ارتحل زالت تلك الأولوية و صارت مباحا للجميع.

مجهول و بين الرّيان.

و أمّا دلالة فلظهوره فى من ترك الأرض و أخربها لعدم الاعتناء بها بعد ما أحياها، كما استظهر ذلك فى الوسائل. هذا مضافا الى انّ إطلاق ذيلها و هو قوله: «و من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له» -، غير قابل للالتزام به حيث لم يقل أحد بسقوط الدين بترك الدّائن مطالبته عشر سنين.

(۱) كما عن الدروس و المسالك و غيرهما خلافا للمشهور حيث لم يعدّوا قصد التملّك من شرائط التملّك بالاحياء. و قد اختاره صاحب الجواهر «۱» مستدلا بظهور نصوص المقام فى انّه متى تحقّق مصداق الأحياء ترتّب الملك عليه مطلقا حتى ما إذا قصد عدم التملّك.

بيان ذلك: انه يفهم من تفريع ملكية الأرض على إحيائها فى قوله (ص):

«من أحيى أرضا مواتا فهى له «۲»». أنّ الإحياء بعنوانه سبب لملكية الأرض

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۳۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۷- ح ۵ و ۶.

...

الموات و إنّ ترتّب المسبّب على السّبب أمر قهرى و ان كان إيجاد السبب نفسه اختياريا و انّ الشك فى أصل سببية الإحياء عند عدم قصد التملك مدفوع بإطلاق النصوص. و من الواضح عدم دخل لقصد التملّك فى صدق عنوان الأحياء.

ثم انه (قده) دفع اشكال عدم حصول ملكية الأرض للوكيل و الأجير إذا أحياها للموكل و المؤجر لأنّهما لم يقصدان تملّكها بالإحياء بل قصداه لغيرهما، بما حاصله أن عدم ملكية الأرض للوكيل و الأجير ليس لأجل ذلك بل انما يكون لصيرورة الإحياء- الذى هو سبب الملك- لغيرهما بقصد الوكالة و الإجارة. و تكون عملية الإحياء ملكا للمؤجر أو الموكل بالإجارة أو الوكالة.

و قد يستدل على اعتبار قصد التملك بأنّ إطلاق نصوص المقام يبتنى على كونها فى مقام بيان مملّكية الإحياء حتى فى صورة عدم قصد التملك و هذا غير معلوم بل هى ناظرة إلى تشريع أصل مملكية الإحياء فى الجملة فى قبال عدم مملكية التحجير و السبق.

و فيه: ان ظاهر تفريع الملكية على الإحياء فى شرطية «من أحيى أرضا مواتا فهى له» عدم دخل لشىء آخر فى ترتّب ملكية الأرض عليه، غير استناد الإحياء إلى الشخص. و لم تحرز السيرة على عدم مملّكية الإحياء حينئذ حتّى يكون قرينة على خلاف الإطلاق و مانعا من انعقاده أو مقيّدا له بعد انعقاده.

و الحاصل انه يكفى فى نفى اشتراط قصد التملك فى مملّكية الإحياء ظهور نصوص المقام بالتقريب المتقدّم. و فرق بين التملّك بالحيازة و بين

مسألة ۲۶: الإحیاء المفید للملک عبارة عن جعل الأرض حیّة بعد الموتان

و إخراجها عن صفة الخراب الى العمران. و من المعلوم أنّ عمارة الأرض إمّا بکونها مزرعا أو بستانا و إمّا بکونها مسکنا و دارا و إما حظیرة للاغنام و المواشی أو لحوائج أخر کتجفیف الثمار أو جمع الحطب أو غیر ذلک. فلا بد فی صدق إحیاء الموات من العمل فیه و إنهائه إلی حدّ صدق علیه أحد العناوین العامرة بأن صدق علیه المزرع أو الدار مثلا أو غیرهما عند العرف. و یکفی (۱) تحقق أوّل مراتب وجودها و لا یعتبر إنهاؤها الى حدّ کمالها. و قبل أن یبلغ الى ذلک الحد- و إن صنع فیه ما صنع- لم یکن احیاء بل یکون تحجیرا. و قد مرّ انه لا یفید الملک بل لا یفید إلّا الأولویة.

التملّک بالإحیاء حیث إنّه لم یرد فی الحیازة نصّ یؤخذ بظهوره من إطلاق أو عموم بل عمدة دلیله سیرة العقلاء و المتیقن منه ما إذا قصد التملک بالإحیاء و لم تحرز فیما إذا لم یقصد بها التملّک و هذا بخلاف الأحیاء. لدلالة النصوص المعتبرة علی دخل الإحیاء بعنوانه فی حصول ملکیة الأرض الموات من دون دخل أیّ شیء آخر فی ذلک لأجل ظهور الجملة الشرطیة بالتقریب المتقدم.

(۱) لصدق عنوان الإحیاء بذلک فیترتب علیه الملکیة بمقتضی عموم قوله (ع): «من أحیی أرضا مواتا فهی له».

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۷۹

تکملة: یختلف ما اعتبر فی الإحیاء باختلاف العمارة التی یقصدها (۱) المحیی

اشارة

فما اعتبر فی إحیاء الموات مزرعا أو بستانا غیر ما اعتبر فی إحیائه مسکنا و دارا. و ما اعتبر فی إحیائه قناة أو بئرا غیر ما اعتبر فی إحیائه نهرا و هکذا. و یشترط فی الکل إزالة الأمور المانعة عن التعمیر کالمیاه الغالبة أو الرمال و الأحجار أو القصب و الأشجار لو کانت متأجّمة و غیر ذلک. و یختصّ کل منها ببعض الأمور و نحن نبیّنها فی ضمن مسائل.

مسألة ۱: یعتبر فی إحیاء الموات دارا أو مسکنا بعد ازالة الموانع لو کانت- أن یدار علیه حائط

بما یعتاد فی تلک البلاد و لو کان بخشب أو قصب أو حدید أو غیرها. و یسقّف- و لو بعضه- ممّا یمکن أن یسکن فیه. و لا یعتبر فیه مع ذلک نصب الباب. و لا یکفی إدارة الحائط بدون التسقیف. نعم یکفی ذلک فی إحیائه حظیرة للغنم و غیره أو لأن یجفّف فیه الثمار أو یجمع فیه الحشیش و الحطب. و لو بنی حائطا فی الموات

---

(۱) بل یکون بحسب نظر العرف. و ذلک لأنّ الأرض إذا صارت معدّة للانتفاع فی أیّة جهة تعارف الانتفاع بها فی تلک الجهة، یصدق عنوان الأحیاء عرفا من دون اعتبار أن یقصد المحیی جهة خاصّة کالمزرع أو البستان أو نحو ذلک. فالملاک فی صدق عنوان الإحیاء جعل الأرض معدّة للانتفاع المتعارف فی أیّة جهة من الجهات حسب مقتضی عادة أهلها.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۸۰

بقصد بناء الدار و قبل ان یسقّف علیه بدا له و قصد (۱) کونه حظیرة ملکه کما لو قصد ذلک من أوّل الأمر. و کذلک ملکه فی العکس بأن حوّطه بقصد کونه حظیرة فبدا له أن یسقّفه و یجعله دارا.

مسألة ۲: یعتبر فی إحیاء الموات مزرعا بعد ازالة الموانع تسویة الأرض

لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزرع. و ترتيب مائها إمّا بشقّ ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر. و بذلك يتمّ إحياؤها و يملكها المحيى. و لا- يعتبر فى إحيائها حرثها فضلا عن زرعها. و إن كانت الأرض ممّا لا تحتاج فى زراعتها الى ترتيب ماء- لأنّه يكفيها ماء السماء- كفى فى إحيائها اعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء و ان كانت مهيّأة للزرع بنفسها بان لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر و لم تحتج الّا إلى سوق الماء كفى فى إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و ان لم تحتج الى سوق الماء أيضا من جهة أن يكفيها ماء السّماء كبعض الأراضى السهلة و التلال التى لا تحتاج فى زرعها الى علاج و

---

(۱) لا يعتبر فى الملكية قصد كونه حظيرة بل يكفى قابليته لها و جريان الاعتياد على اتّخاذه حظيرة و ذلك لكفاية جعل الأرض معدّة للانتفاع المتعارف فى صدق الإحياء- كما قلنا آنفا. و بعبارة أخرى: يكفى فى صدق الأحياء أن يصيّر قابلية الأرض للانتفاع فعلية و يرفع عنها موانع الانتفاع. و ذلك لا يتوقف على قصد اتخاذها حظيرة أو دارا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۸۱

قابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أنّ إحياءها المفيد لتملّكها إنّما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث فى تملّكها (۱) و أمّا الاكتفاء بالمرز من دون حراثة و زراعة ففيه إشكال (۲). نعم لا إشكال فى كونه تحجيرا مفيدا للأولوية.

مسألة ۳: يعتبر فى إحياء البستان كلّ ما اعتبر فى إحياء الزرع

بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنّمو و لا يعتبر التحويط حتى فى البلاد التى جرت عادتهم عليه على الأقوى. بل الظاهر عدم اعتبار السقى أيضا فمجرّد غرس الأشجار القابلة للنموّ كاف فيه (۳).

---

(۱) كل ذلك لصدق عنوان الإحياء بذلك عرفا. فكلّ ما خرج به الأرض عن الموات و صارت معدّة للزرع عند أهل عرف ذلك المكان يوجب كونها ملكا للمحيى.

(۲) لعدم صدق الإحياء على مجرّد اتخاذ المرز عرفا.

(۳) نعم يعتبر السّقى فى الأراضى التى لا ينمو الشجر فيها بدون السقى.

و لكن لا يعتبر فى إحياء بساتينها السقى الفعلى. بل يكفى إيجاد مقدمة السقى كاتصال البستان ببئر حفرت للسّقى أو بنهر و نحو ذلك من منابع الماء بحفر ساقية و نحوها من المجارى بحيث كانت مقدمة السقى مهيّأة. و الملاک فى ذلک كله صدق عنوان البستان عرفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۸۲

مسألة ۴: يحصل إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها الى أن يصل الى الماء فيملكها بذلک.

و قبل ذلک يكون تحجيرا لا إحياء. و احياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجرى ماؤها على الأرض. و إحياء النهر بحفره و إنهائه إلى الماء المباح كالشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيرا كالمرز و المسنّاة الصغيرة. و بذلک يتمّ احياء النهر (۱) فيملكه الحافر و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا و ان اعتبر ذلک فى تملّک المياه.

---

(۱) لاعدادها بذلک للانتفاع من دون توقف على جريان الماء فعلا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۸۳

فی المشترکات

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۸۵

القول فی المشترکات (۱) و هی الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الرباطات و المیاه و المعادن.

مسألة ۱: الطریق نوعان نافذ و غیر نافذ

فالأوّل- و هو المسمّى بالشارع العام- محبوس على كافّة الأنام

و الناس فیه شرع سواء. و لیس (۲) لأحد، إحیاؤه و الاختصاص به و لا التصرف فی أرضه ببناء دكّة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غیر ذلک. نعم لا یبعد جواز غرس الأشجار و إحداث النهر لمصلحة المارّة لو كان الطریق واسعا جدّا كالشوارع الوسیعة المستحدثة فی هذه الأعصار. كما أنّ الظاهر أنّه یجوز أن یحفر فیه بالوعة لیجتمع فیها ماء المطر و غیره لكونها

---

(۱) وجه التعبیر بذلک اشتراک عموم الناس فی الانتفاع منها.

(۲) لاستقرار السیرة على منع احیاء حق الغیر مؤیّدا بما ورد من النهی عن إحیاء أرض تعلّق بها حق الغیر مثل ما روى عن النبی (ص): «من أحیى أرضا میتة فی غیر حقّ مسلم فهی له». حیث دلّ بمفهومه على عدم جواز الأحیاء فی حق المسلم. و یدل على ذلک صحیح البقباق رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبی العباس

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۸۶

من مصالحه (۱) و مرافقه. لكن مع سدّها فی غیر أوقات الحاجة حفظا للمستطرقین و المارة. بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم

البقباق عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: الطّریق الواسع هل یؤخذ منه شیء إذا لم یضرّ بالطّریق؟ قال (ع): لا «۱»».

فدلّ على عدم جواز أخذ شیء من الطریق الواسع- أی الشارع العام- مطلقا سواء أضرّ بالطریق أم لا.

و أمّا عدم جواز مطلق أنحاء التصرّفات- حتى غیر التملّک و الاختصاص- فیشكل استفادته من هذه الصحیحة. و ذلک لأنّ ظاهر أخذ الطریق تملّک جزء منه و إشغاله ببناء دكّة و نحو ذلک. و أمّا التصرف الذی لا یصدق علیه عرفا أخذ الطریق- مثل غرس الشجر أو جعل بساط الأمتعة للبیع و نحو ذلک-، فیشكل استفادة عدم جوازه من هذه الصحیحة. بل هی ظاهرة فی عدم جواز أیّ تصرف فی الطریق یصدق علیه عرفا أخذ شیء من الطریق و ان لم یضرّ بالطریق أو المارّة. و أمّا غیره من أنحاء التصرفات غیر المضر فلا تدل على منعه.

(۱) لا یلزم كون ذلک من شئون الطریق و مصالحه بل یكفی أن یكون من مصالح عموم الناس مثل نصب أنابیب الماء و غیرها ممّا یحتاج إلیه سكنة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۲۸۱- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۸۷

الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقض و الخسف. و أمّا التصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال فى جوازه إذا لم يضرّ بالمارة (۱) و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره كما مرّ فى كتاب الصلح.

بيوت أطراف الطريق من دون أن يكون فيه مصلحة للطريق و لا للمارّة فى مرورهم.

(۱) و ذلك لأنّ السيرة قد استقرت على عدم جواز التصرف المضرّ بالمارة مطلقا- سواء كان التصرف فى أرض الطريق أو فى فضائه- بل دعوى استقرارها على منع هذا التصرف غير مجازفة. و يؤيّد ذلك عمومات نفى الضرر و الضرار. و أىّ ضرر أعظم من الضرر على عموم الناس؟! و كذا عمومات حرمة إيذاء المؤمنين لا تخلو من دلالة على عدم جواز التصرف الموجب لذلك. و أمّا ما دلّ من نصوص المقام على ضمان من أضرّ بطريق المسلمين بإخراج ميزاب أو حفر بئر أو نصب وتد و نحو ذلك، فلا دلالة له على حرمة ذلك. لأنه بصدد بيان الحكم الوضعى- أعنى به الضمان- لا الحكم التكليفى. و من الواضح عدم الملازمة بين الحكم بالضمان و بين الحرمة.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «كلّ شىء يضرّ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۸۸

و اما الثانى- أعنى الطريق غير النافذ المسمّى بالسكة المرفوعة

و قد يطلق عليه الدريبة و هو الذى (۱) لا يسلك منه الى طريق آخر أو مباح.

بل احيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران- فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحة (۲) إليه دون من كان حائط داره اليه من غير أن يكون بابها اليه فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة

بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه «۱»» و مثله موثقة السكونى «۲» و خبر أبى الصباح الكنانى «۳».

(۱) و يقال له فى الفارسية. (كوچهٔ بن بست).

(۲) هل يعتبر فتح الباب فى ملكية الدّريبة؟ ۲- وجّه اعتبار فتح الباب فى ملكية الدريبة لصاحب الدار باستقرار السيرة على ذلك. بتقريب أنّ مجرّد وقوع حائط الدار فى جنب الدريبة لا يكفى عند العقلاء فى كون صاحب الدار شريكا فى ملكية الدريبة فإنّهم لا يرون لمن وقع حائط داره فى الدريبة حقّا فيها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۹- ص ۱۸۱- ب ۹- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۹- ص ۱۸۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۹- ص ۱۷۹- ب ۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۸۹

...

و لا يخفى أنّ محلّ الكلام ما إذا كانت الدريبة ابتداء أرضا مواتا ثم وقعت بين الدور المبنية أطرافها. أو ما إذا اشترى جماعة دور أطراف الدريبة و كانت موجودة بين الدور قبل شرائها.

و أما إذا كانت الدريبة ملكا لأشخاص الشّركاء ثم وقعت بين دورهم بعد تقسيم الملك فلا إشكال فى كونها ملكا للجميع، مطلقا سواء كان لهم باب مفتوح إليها أم لا.

و قد يتوهم أنّ صحيح منصور بن حازم السابق يدل على ملكية الدريبة لخصوص من له الباب فى هذه الصورة. و لكنه غير وجيه لان هذا الصحيح قد دلّ على أنّ مشترى الدار لا يملك ممرّ البائع الواقع فى الدريبة و من هنا أمره الإمام (ع) بسدّ بابه إلّا ان يبيعه مالك الدار. فيفهم من ذلك انّ مالك الدار يملك ممرّه الواقع فى الدريبة بما أنّه مالك الدار و أنّ بتبعه يستحق فتح الباب.

و لذا جوّز (ع) للمشترى فتح الباب إذا تملّك ممرّه من الدريبة بالشراء.

و من هنا يفهم أنه لا موضوعية لفتح الباب فى ملكية الدريبة إلّا أنّ هذا فيما إذا كانت الدريبة ملكا لأرباب الدور سابقا و هو غير محلّ الكلام كما قلنا.

و أمّا فى المقام فالقول بعدم جواز فتح الباب لمن وقع حائطه فى طرف من الدريبة و منع استحقاقه للانتفاع منها بالمرور مشكل جدّا. نظرا إلى كون الأرض القريبة إلى حائطه حريما لداره- كما سبق- و لم يقع فى ملك الغير حتى يشكل بأنه لا حريم له فيه. لأنّ المفروض وقوع الحريم من حين إحداث الدار

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۰

يجوز لأربابه سدّه و تقسيمه بينهم و إدخال كلّ منهم حصّته فى داره و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرّف فيه و لا فى فضائه إلّا بإذن من يعتبر إذنه كما يأتى فى المسألة الآتية.

مسألة ۲: لا يبعد فى الدريبة أن يشارك الداخل للأدخل الى قبالة بابه ممّا هو ممرّه

مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعا. و لا يبعد أن يشارك الداخل الى منتهى جدار داره و ينفرد الأدخل بما بعده.

و مع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم و ينفرد (۱) بما

فى الأرض الموات. و هذا إذا لم نقل بكون حريم الدار ملكا لصاحبه و الّا فمنعه من فتح الباب حينئذ أشكل. لعدم كونه إلّا تصرّفا فى ملكه. و إحداث الدريبة ببناء أطرافها لا يوجب زوال الملك الثابت بعنوان الحريم، بل غاية الأمر يحصل بذلك اشتراك الجميع فى الدريبة. فعلى أيّ حال لا دليل على عدم جواز فتح الباب لصاحب الحائط.

(۱) قد يقال باشتراك الجميع فى تمام الدريبة كما قال فى الوسيلة:

«الظاهر أنّ أرباب الدور المفتوحة فى الدريبة كلّهم مشتركون فى كلّها» من دون انفراد الأدخل بطريقة الخاص. و يتمسّك لذلك بالسيرة. و لكنّ السيرة لو لم تكن على الانفراد المذكور- كما لا يبعد- فلم تحرز على اشتراك الجميع فيما يختص بمرور الأدخل قطعا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۱

يكون طريقه الخاص فيشترك الجميع من أوّل الدريبة الى الباب الأوّل أو منتهى الجدار ثم يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأوّل. و هكذا تقلّ الشركاء الى آخر الزّقاق. و لا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التى فى آخر الزّقاق فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيّ تصرّف شاء فيما ينفرد به بل و فى الفضلة المذكورة. و لا يجوز لغيره التصرف كإخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب أو نصب ميزاب و غير ذلك إلّا بإذن شركائه. نعم لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلى داره من أيّ موضع من جداره فكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأوّل أو أسبق مع سدّ الباب الأوّل و عدمه (۱).

مسألة ۳: ليس (۲) لمن كان حائط داره الى الدريبة فتح باب إليها

إلّا

(۱) أمّا مع سدّ الباب الأوّل فواضح و أمّا مع عدم سدّه فلوضوح ثبوت حق الاستطراق من الدربیة له سابقا و أمّا نصب الباب فکان علی الحائط المملوک لنفسه فلم یفعل إلّا تصرفا فی ملکه و لم یزد له حق غیر ما کان ثابتا سابقا، لفرض ثبوت حق المرور من الدربیة له قبل نصب الباب الثانی و لا دلیل علی نفسه بعد ذلک.

(۲) ثبوت المنع فی المقام مشکل إذا کانت الدربیة مواتا قبل إحداث الدور ثم وقعت بین الدور المبنیة بإحیاء أطرافها. حیث إنّها تکون حریم

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۹۲

بإذن أربابها نعم له فتح ثقة و شباک إلیها. و لیس لهم منعه لکونه تصرفا فی جداره لا فی ملکهم. و هل له فتح (۱) باب إلیها لا للاستطراق بل لمجرّد الاستضاءة و دخول الهواء؟ الأقرب جوازه و لصاحب الدربیة تحکیم سند المالکیة لدفع الشبهة.

مسألة ۴: یجوز لکلّ من أرباب الدربیة الجلوس فیها و الاستطراق و التردد منها الی داره بنفسه

و ما یتعلق به من عیاله و دوابّه و أضیافه و عائدیه و زائریه. و کذا وضع الحطب و نحوه فیها لإدخاله فی الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشرکاء. بل و ان کان فیهم القصّر و المولّی علیهم من دون رعایة المساواة (۲) مع الباقین.

جمیع الدور الواقعة فی أطرافها. و لم یعلم موضوعیة لفتح الباب عند سیرة العقلاء. و علیه فلا دلیل علی حرمة فتح الباب مطلقا سواء کان للاستطراق أم لا. کما انه لو کانت الدربیة سابقا ملکا لأشخاصهم لا إشکال فی فتح الدرب لکلّ واحد منهم- کما قلنا آنفا بدلالة صحیح منصور- إلّا أن تکون ملک بعضهم فلا یجوز لغیره فتح الباب بدون اذنه.

(۱) قد عرفت الإشکال فی منع أصل فتح الباب فضلا عما إذا لم یکن للاستطراق.

(۲) لکون جواز تصرف المالک فی ملکه بأیّ نحو شاء من شئون الملک و آثاره و لا دلیل علی تحدیده بالمساواة.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۹۳

مسألة ۵: الشوارع و الطرق العامة و ان کانت معدّة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الأصلیة التردد فیها بالذهاب و الإیاب،

الّا أنّه یجوز لکل أحد الانتفاع بها بغیر ذلک من جلوس أو نوم أو صلاة و غیرها. بشرط أن لا یتضرر (۱) بها أحد علی الأحوط و لم یزاحم المستطرقین و لم یتضیق علی المارّة.

مسألة ۶: لا فرق فی الجلوس غیر المضرّین ما کان للاستراحة أو النزهة

و بین ما کان للحرفة و المعاملة إذا جلس فی الرحاب و المواضع المتّسعة لئلّا یتضیّق علی المارّة فإن جلس فیها لأیّ غرض من الأغراض لم یکن لأحد إزعاجه.

مسألة ۷: لو جلس فی موضع من الطریق ثم قام عنه

فان كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقّه، فجاز لغيره الجلوس فيه. و كذا ان كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود فلو عاد إليه بعد أن جلس فى مجلسه غيره لم يكن له دفعه. و لو قام قبل استيفاء

---

(۱) و لم يصدق أخذ جزء من الطريق عرفا- كما هو ظاهر الماتن «قده» - إما بتملّكه أو اتخاذه دكّة و نحو ذلك. فلا يجوز له أىّ تصرّف يصدق عرفا أنّه أخذ الشارع بذلك التصرف و ان لم يضرّ بالطريق أو المارّة. و الدليل عليه صحيح البقباق السابق.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۴

غرضه ناويا للعود ففى ثبوت حق له فيه اشكال (۱). نعم لا يجوز

---

(۱) هل يبقى حق السبق لمن قام من مجلسه؟ ۱- لا إشكال فى ثبوت حق السبق له ما لم يقم من مجلسه لأنه المتيقن من مدلول معتبرة طلحة بن زيد. رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل «۱»».

و مرسلة ابن أبى عمير رواها الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سوق المسلمين كمسجدهم، يعنى إذا سبق إلى السّوق كان له مثل المسجد «۲»». و الظاهر أنّ قوله: «يعنى.. إلخ» كلام ابن أبى عمير.

و أمّا بعد ما قام من مجلسه فأشكل الماتن «قده» فى ثبوت الحق له وجه الاشكال ظاهرا ارتفاع حقّه بذلك. و لكنه غير وارد بل الأقوى عدم ارتفاعه فيما إذا أبقى فى مجلسه ما يكون علامة على نيّته للعود من بساط أو متاع أو رحل و نحو ذلك. حيث أنّ عنوان السبق ينحفظ بذلك عرفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۳۰۰- ب ۱۷- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۳۰۰- ب ۱۷- ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۵

التصرف فى بساطه فلو قام و لو بنية العود و رفع بساطه فالظاهر جواز جلوس (۱) غيره مكانه و الاحتياط حسن.

مسألة ۸: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (۲)

بل الظاهر عدمه. و لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه و لا التصرف فى بساطه.

و لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج اليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين اليه و ليس له منعه. و لكن الاحتياط حسن و مراعاة المؤمن مطلوب.

---

(۱) و ان كان فى وسط اليوم و كان السوق قائماً و ذلك لانتفاء السبق بمجرد رفع البساط عرفا. و توهم عدم انتفاء حقّه إذا رفع بساطه قبل اللّيل حينما كان السوق قائماً بنية العود تمسّكا بإطلاق قوله فهو أحق به الى اللّيل، فممّا لا وجه له. و ذلك لما قلنا من انتفاء السبق عرفا بمجرد رفع البساط. و ان الإطلاق المذكور فرع صدق السبق. و أمّا ذكر الغاية بقوله: «إلى اللّيل» فمن باب الغالب. نظرا الى عدم تعطيل السوق غالبا إلى اللّيل و بقاء البساط ما دام اليوم.

(۲) لا اشكال فيه كما قلنا. فإنه ظاهر معتبرة طلحة و مرسلة ابن أبى عمير فإنهما و ان وردا فى السوق و الكلام فى الطريق العام الّا انه

بحكمه أيضا فى نظر العرف إذا لم يزاحم المارّة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۶

مسألة ۹: يجوز للجالس للمعاملة أن يظلّل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة

بثوب أو بارية و نحوهما و ليس له بناء دكّة و نحوها فيه.

مسألة ۱۰: إذا جلس فى موضع من الطريق للمعاملة فى يوم فسبقه فى يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه

فليس (۱) للأوّل إزعاجه و مزاحمته.

مسألة ۱۱: إنما يصير الموضع شارعا عامّا بأمور.

الأوّل: بكثرة التردّد و الاستطراق و مرور القوافل و نحوها فى الأرض الموات كالجواد الحاصلة فى البرارى و القفار التى يسلك فيها من بلاد الى بلاد.

الثانى: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و سبّله تسبيلا دائميا لسلوك عامة النّاس و سلك (۲) فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقا عاما. و لم يكن للمسبّل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيى جماعة أرضا مواتا قرية أو بلدة و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا اليه الأبواب. و المراد بكونه نافذا أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادّة عامّة أو إلى أرض موات.

---

(۱) و ذلك لما فى معتبرة طلحة من كون حق سبقه مغيّى إلى اللّيل لقوله (ع): «فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل».

(۲) لا دخل للسلوك فى قبض الوقف العام لو كان مراد الماتن «قده» ذلك. و إن أراد دخله فى صدق عنوان الطريق فلا دخل له فيه أيضا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۷

مسألة ۱۲: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الاملاك (۱).

فلو كانت بين الاملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا و استطرقها الناس حتى صارت جادّة لم يجب على الملّاك توسيعها و ان تضيّقت على المارّة (۲). و كذا لو سبّل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا للشارع. و أمّا لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم و هو المقدار الذى يوجب إحياؤه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط فلو حدث بسبب الاستطراق شارع فى وسط الموات جاز احياء طرفيه الى حدّ يبقى له سبعة أذرع و لا يتجاوز عن هذا الحد (۳) و

---

(۱) حيث ان عموم دليل سلطنة المالك يمنع من وقوع حريم الشارع بين الأملاك. لكنّه ثابت بالعنوان الأوّلى و لا ينافى توسيع الشارع بحكم الحاكم بمقتضى توسعة البلاد و لحفظ النظام.

(۲) إلا إذا اختلّ به النظام فيجب على الملّاك حينئذ إجابة الحاكم الشرعى فى توسيعها.

(۳) لموثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «و الطّريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع «۱»». و لكن لا يبعد كون نظر الامام (ع) الى

بيان حدّ الطريق

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۹- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۸

كذا لو كان لأحد فى وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلا فسبّله شارعا لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. و لو كان فى أحد طرفى الشارع أرض مملوكة و فى الطرف الآخر أرض موات كان الحريم من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص و أحيى أحد طرفيه إلى حدّ الطريق اختصّ (۱) الحريم بالطرف الآخر.

عند تشاحّ أهله فى مقداره. فما لا تشاحّ فيه من الطريق يشكل استفادة حكمه من هذه الموثقة. و الشاهد على ذلك ما ورد فى بعض النصوص من التحديد بخمسة أذرع عند اختلاف القوم بين السبعة و الأربعة و هو صحيح البقباق عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا تشاحّ قوم فى الطّريق فقال بعضهم: سبع أذرع و قال بعضهم: أربع أذرع. فقال أبو عبد اللّه (ع): لا بل خمس أذرع «۱»». فيعلم من ذلك أنّه لا موضوعية لسبعة أذرع فى موثقة السكونى و الّا لم يتغيّر بحسب اختلاف موارد التشاح. و على فرض العموم فيحمل على حسب حاجة ذلك الزمان لوضوح عدم كفاية هذا المقدار للشوارع العامة فى البلاد الكبيرة خصوصا فى زماننا الحاضر.

(۱) يشكل الحكم بهذا الاختصاص إذا عيّنت الجادّة و أحكم أساسها و صارت معبرا للسّيّارات حيث يثبت الحريم حينئذ لطرفيها و يكون بنظر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۳- ص ۱۷۳- ب ۱۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۹۹

فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق سبعة أذرع فلو بنى بناء مجاوزا لذلك الحد ألزم هو بهدمه و تبعيده دون المحيى الأوّل.

مسألة ۱۳: إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

بل ارتفع موضوعه و عنوانه. فجاز لكل أحد إحياؤه كالموات من غير

العرف حقا للمارّة و المستطرقين. نعم إذا حدث الطريق بمرور المستطرقين و كان فى الصحارى و القفار و لم تعيّن الجادّة بتحكيم الأساس و عمليّة التسطيح، فلا إشكال حينئذ فى الاختصاص المذكور.

بيان ذلك: أنّ المقصود من حريم الشارع مقدار ما يحتاج اليه للاستطراق بحيث يكون أخذه نقصا للطريق. فحريم الشارع فى الحقيقة حدّه المحدّد فى موثقة السكونى المزبورة. فاذا عيّنت الجادة لاستطراق المارّة- من السّيّارات و غيرها- و أحكم أساسها بعملية التسطيح و نحوها لا يجوز لأحد إحياؤها و تملّكها حيث تعيّنت للطريقية. بلا فرق فى ذلك بين من سبق الى أحياء أحد طرفى الطريق و بين غيره. و ذلك لعموم صحيح البقباق عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: الطّريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضرّ بالطّريق؟ قال:

لا «۱»». فإنّه بعمومه دلّ على عدم جواز أخذ الطريق لأىّ شخص و فى أيّة صورة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۲۸۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۰

فرق فی صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلک لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إيّاهم أو لهجرهم إيّاه و استطراقهم غيره أو بسبب آخر، نعم فی المسبّل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال (۱).

مسألة ۱۴: لو زاد عرض الطريق المسلوک عن سبعة أذرع

ففی المسبّل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها و إحياؤه و تملّكه قطعا. و أمّا غيره ففی جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان (۲): أوجههما العدم إلّا إذا كان الزائد معرضا عنه.

---

(۱) و ذلک لان رقبة الأرض وقفت للطريق العام فلذا لا بد من العمل بعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» و مقتضاه عدم جواز إحيائه و تملّكه لأحد لكونه فی غير جهة الوقف.

(۲) وجه الجواز الاكتفاء بالحد المذكور فی موثقة السكونی فی جانب الزيادة. فيقال بخروج ما زاد عن السّبع عن حد الطريق، فلا مانع من إحيائه حينئذ. و أما وجه عدم الجواز أوّلا: أنّ التحديد من جانب القلّة. و ثانيا: بأنّ الملاک مقدار الحاجة من دون موضوعية لسبعة أذرع كما قلنا و ثالثا: إذا صدق عنوان الطريق يشمله صحيح البقباق المذكور آنفا بعمومه. فلا يجوز لأحد أخذه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۱

مسألة ۱۵: و من المشتركات المسجد،

و هو من مرافق المسلمين يشترک فيه عامّتهم، و هم شرع سواء فی الانتفاع به إلّا بما لا (۱) يناسبه و نهى الشارع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق الى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و

---

(۱) حكم النوم فی المساجد ۱- ما عدا النوم لاستثنائه بالنصوص الدالّة على جوازه فی المسجد. منها صحيحة زرارة قال: «قلت لأبی جعفر (ع): ما تقول فی النّوم فی المساجد؟ فقال (ع): لا بأس به إلّا فی المسجدين. مسجد النّبی (ص) و المسجد الحرام «۱»».

منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن النّوم فی المسجد الحرام و مسجد الرّسول. قال (ع): نعم، فأين ينام النّاس؟ «۲»».

منها: ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «إنّ المساكين كانوا يبيتون فی المسجد على عهد رسول اللّه (ص) «۳»». و غيرها من النصوص.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۴۹۶- ب ۱۸- ح ۲

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۴۹۶- ب ۱۸- ح ۱

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۴۹۷- ب ۱۸- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۲

غيرها، ليس لأحد إزعاجه. سواء توافق السابق مع المسبوق فی الغرض أو تخالف فيه. فليس لأحد (۱) بأىّ غرض كان مزاحمة من سبق الى مكان منه بأىّ غرض كان. نعم لا يبعد تقدّم الصلاة- جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض.

فلو كـان جلوس السـابق لغرض القراءة أو الـدعاء أو التـدريس و أراد أحـد أن يصـلّى فى ذلك المكان جماعـة أو فرادى، يجب عليه تخليـة المكـان له. نعم ينبغى تقييـد ذلـك بما إذا لم يكن اختيار مريـد الصـلاة فى ذلك المكان لمجرّد الاقتراح بل كان إمّا لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح دينى كالالتحاق بصفوف الجماعة و نحوه. هذا و لكن

---

(۱) لعموم قوله (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به». فى معتبرة طلحة «۱» و مرسلة ابن أبى عمير «۲» و ما روى عن النبى (ص) بطريق العامة «إذا قام أحدكم من مجلسه فى المسجد فهو أحقّ به إذا عاد إليه «۳»».

و ما ورد عنه (ص): «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو أحقّ به «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۳۰۰- ب ۱۷- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۳۰۰- ب ۱۷- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۸۹.

(۴) سنن البيهقى/ ج ۶- ص ۱۴۲.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۳

أصل المسألـة لا تخلو من اشـكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالـدعاء و القراءة لا لمجرّد النزهـة و الاستراحة فلا ينبغى فيه ترك الاحتياط (۱) للمسبوق بعدم المزاحمة و للسّابق (۲) بتخلية المكان له. و الظاهر

---

(۱) هذا الاحتياط استحبابى لكونه مسبوقا بالفتوى على خلافه حيث انه لا يكون قوله: «لا تخلو من اشكال» عدولا عمّا أفتى به آنفا من وجوب تخلية المكان على السابق المريد لغير الصّلاة و تقديم حق المسبوق المريد للصلاة.

(۲) اى و لا ينبغى ترك الاحتياط للسابق بتخليـة المكان للمسـبوق فى هذا الفرض. و الاحتياط هنا وجوبى لكونه مسـبوقا بالفتوى على وفاقه. هذا بحسب ظاهر عبارة الماتن «قده» فان قوله: «و للسابق» عطف على قوله «للمسبوق».

و لكن يحتمل زيادة الواو اشـتباها بأن كان فى الأصل «فلا ينبغى ترك الاحتياط للمسـبوق بعـدم المزاحمـة للسابق بتخليـة المكان له». فقوله: «بتخلية المكان» بيان للمزاحمة. أى: لا يحمّل المسبوق السابق على تخلية المكان لنفسه بالاحتياط الاستحبابى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۴

تسوية (۱) الصـلاة فرادى مع الصـلاة جماعـة فلا أولويـة للثانيـة على الأولى فمن سـبق الى مكان للصـلاة منفردا فليس لمريـد الصـلاة جماعة إزعاجه لها و ان كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له و لا يكون منّاعا للخير عن أخيه.

مسألة ۱۶: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقّه

على فرض ثبوت حق له، و إن بقى رحله. فلو عاد إليه و قد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم لا يجوز التصـرف فى بساطه و رحله. و ان كان ناويا للعود فان كان رحله باقيا، بقى (۲) حقّه لو قلنا بثبوت حقّ له. و لكن لا يجوز التصرف فى رحله على أىّ حال. و الّا

---

(۱) مقصوده «قده» أن إفراد الصـلاة متساوية فى حق السـبق من دون أولوية لبعضـها على البعض الآخر. فلا يزاحم مريد صلاة الجماعة من يصـلّى فرادى. و لكنّ الصلاة- فرادى كانت أم جماعة- مقدّمة على سائر الأفعال العبادية. و من هنا لا يجوز لمريد قراءة القرآن أو الدّعاء مزاحمة المصلّى إذا لم يختر المصلّى مكان الصلاة اقتراحا.

(۲) لما مرّ سابقا من انحفاظ عنوان السبق ببقاء الرّحل و البساط عرفا.

فما دام لم يرفع بساطه يصدق عرفا أنّه سابق الى ذلك المكان و يدخل فى عموم معتبرهٔ طلحهٔ و مرسلهٔ ابن أبى عمير السابقتين و نحوهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۵

فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته. لكن ثبوت حق فى أمثال ذلك مطلقا لا يخلو من تأمّل (۱). و ان يظهر منهم التسالم عليه فى خصوص المسجد فالأحوط عدم إشغاله خصوصا إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها.

---

(۱) فى بيان دليل حق السبق ۱- لا إشكال فى ثبوت حق السبق فى المسجد و السوق و ذلك بدليل معتبرهٔ طلحهٔ و مرسلهٔ ابن أبى عمير- كما قلنا- لا- لمجرّد تسالم الأصحاب حتى يتأمل فيه. أمّا فى غير المسجد و السوق فالظاهر أيضا ثبوت حقّ السبق فى كل ما جرى عليه التعارف و استقرّت عليه السيرة. و دعوى عدم اتصالها بزمان الشارع فى المقام غير وجيهة. و ذلك لكفاية تعارف بعض موارد السبق الموجود فى زمان الشارع بإلغاء الخصوصية. و لا ريب أنّ الناس فى زمان الشارع- مثل سائر الناس فى أىّ زمان- كانوا يزدحمون لتحصيل بعض الأمتعهٔ النادرهٔ الوجود إذا كان عرضه تاجر أو حارث. أو كانوا يستبقون إلى الأماكن الواقعهٔ فى معابر العامّهٔ و مواضع استقبالهم للشراء لأجل إراءهٔ أمتعتهم المعدّة للبيع. و كذلك كانوا يبادرون الى أوائل صفوف صلاهٔ الجماعهٔ فى المساجد كما ورد فى معتبرهٔ طلحهٔ. و غير ذلك من الموارد و لا حاجهٔ إلى عدّ آحادها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۶

مسألهٔ ۱۷: الظاهر أن وضع الرّحل مقدمهٔ للجلوس كالجلوس فى إفادهٔ الأولويهٔ.

لكن ان كان ذلك بمثل فرش سجّادهٔ و نحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاهٔ أو معظمه لا بمثل وضع تربهٔ أو سبحهٔ أو مسواك و شبهها (۱).

مع أنّ اعتبار اتصال بناء العقلاء بزمان الشارع فى خصوص مورد الاستدلال لا وجه له. و ذلك لكفاية عدم ردع الشارع عنها فى إمضائه و لا- يتوقف ذلك على وجود مجرى السيرهٔ بخصوصه فى زمان الشارع بل يكفى وجود نظائره بحيث يمكن للشارع ردعها بعنوان كلّى يشمل جميع تلك الموارد المسانخهٔ له. فاذا لم يصل منه ردع و لو بهذا العنوان الكلى، يكفى لحجّية بناء العقلاء فى أىّ مورد يدخل فى ذلك الكلّى. و ذلك لإمكان ردعها للشارع بإلقاء خطاب عامّ يدل عليه.

و هذا بخلاف السيرهٔ المتشرعهٔ لأنّه لمّا كان منشأ اعتبارها حكم الشارع، فلذا لا بدّ من انتهائه إلى إمضاء الشارع و تقريره و ذلك لا يمكن إثباته من دون إحراز اتصال السيرهٔ بزمان الشارع.

هذا مضافا الى استفادهٔ إمضاء الشارع على النحو المطلق الشامل لجميع موارد حق السبق من بعض العمومات الواردهٔ عن النبى (ص) و قد مضى ذكره.

(۱) لعدم تحقق السبق بذلك عرفا لأنّ فى صدقه يعتبر أهل العرف وضع

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۷

مسألهٔ ۱۸: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان

و الّا لم يفد حقّا. فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه و رفع رحله و الصلاهٔ مكانه إذ اشتغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاهٔ فيه إلّا برفعه.

و الظاهر أنّه یضمنه (۱) الرافع إلی أن یوصله الی صاحبه و کذا الحال فیما لو فارق المکان معرضا عنه مع بقاء رحله فیه.

شیء یسبق بمثله عادة ممّا یناسب التصرف المقصود من السبق. کما أنّ وضع الرحل مقدمة للجلوس یفید الأولویة لأجل صدق السبق بذلک عرفا، و لکن إذا لم یطل الی حدّ یشغل المکان بغیر انتفاع بحیث یصدق تعطیل ذلک المکان کما یأتی فی المسألة اللّاحقة.

(۱) لعموم قوله (ص): «علی الید ما أخذت حتی تؤدّیه «۱»». و لا یخفی أنّ الأخذ بالید کنایة عن الاستیلاء علی مال الغیر. فمن هنا لو کان المال فی ید الغاصب قبل الغصب أو دخل حیوان فی داره فحبسه و استولی علیه- من دون أن یصدق الأخذ بالید-، یدخل تحت عموم هذه القاعدة بلا اشکال. و علیه

---

(۱) هذه الرّوایة مشهورة بین الفریقین (العامة و الخاصّة) رواها فی المستدرک (ب ۱ من أبواب الغصب) و رواها الشیخ فی الخلاف فی مسألة ۲۲ من کتاب الغصب.

و قد رواها العامّة فی سنن البیهقی (ج ۶- ص ۹) و فی کنز العمّال (ج ۵- ص ۲۵۷).

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۸

مسألة ۱۹: المشاهد کالمساجد فی جمیع ما ذکر من الأحکام.

فان المسلمین فیها شرع سواء العاکف فیها و الباد و المجاور لها و المتحمّل إلیها من بعد البلاد. و من سبق إلی مکان منها لزیارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة لیس لأحد إزعاجه. و هل للزّیارة أولویة علی غیرها کالصلاة فی المسجد بالنسبة إلی غیرها- لو قلنا بأولویتها؟ لا یخلو من وجه (۱) لکنّه غیر وجیه (۲).

فلا فرق بین رفع الرّجل بالید. و بین رفعه بالرجل إذا صدق علیه عنوان الاستیلاء.

(۱) و ذلک الوجه بناء المشاهد للزیارة کما أنّ المساجد بنیت للصلاة فکما أنّ فی المسجد تقدّم الصلاة علی غیرها فکذلک فی المشاهد تقدّم الزیارة علی غیرها.

(۲) و ذلک أوّلا: لأنّ مشاهد الأنبیاء و الأئمة المعصومین (ع) من مصادیق بیوت أذن اللّه ان ترفع و یذکر فیها اسمه کما قال تعالی فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ «۱».

و قد ورد عدّة نصوص فسّرت البیوت المذکورة فیها بیوت الأنبیاء و الأئمة. و علیه فالصلاة لمّا کانت من أبرز مصادیق ذکر اللّه، تکون فی

---

(۱) النور/ ۳۶.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۰۹

...

المشاهد أیضا کالمسجد مطلوبة للشارع الأقدس.

فمن تلک النصوص:

ما رواه الصدوق بإسناده الی محمد بن الفضیل عن أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر- محمد بن علیّ الباقر (ع)- فی قوله تعالی فِی

بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. هی بیوتات الأنبیاء و الرّسل و الحکماء و أئمّة الهدی «۱».

و مـا رواه الکلینی بإسـناده إلی أبان عن أبی بصـیر قال: سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن قول اللّه عز و جل فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قال (ع): هی بیوت النّبیّ (ص) «۲»».

و ما رواه علیّ بن إبراهیم فی تفسیره بإسناده إلی جابر عن أبی جعفر (ع) فی قوله عز و جل فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قال (ع): هی بیوت الأنبیاء و بیت علیّ منها «۳»».

و مـا رواه الصـدوق فی عیون الاخبار فی ضـمن الزیارة الجامعـة المنقولـة عن الجواد (ع): «خلقکم اللّه أنوارا فجعلکم بعرشه محـدقین حتی منّ علینا بکم فجعلکم اللّه فی بیوت أذن اللّه أن ترفع و یذکر فیها اسمه «۴»».

---

(۱) تفسیر نور الثقلین/ ج ۳- ص ۶۰۸- ح ۱۸۴.

(۲) تفسیر نور الثقلین/ ج ۳- ص ۶۰۸- ح ۱۸۵.

(۳) تفسیر نور الثقلین/ ج ۳- ص ۶۰۷- ح ۱۸۱.

(۴) تفسیر نور الثقلین/ ج ۳- ص ۶۰۸- ح ۱۸۳.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۰

کأولویة (۱) من جـاء إلیهـا من البلاـد البعیـدة بالنسبـة إلی المجـاورین و إن کان ینبغی لهم مراعاتهم و حکم مفارقـة المکان و وضـع الرحل و بقاءه کما سبق فی المساجد.

مسألة ۲۰: و من المشترکات المدارس بالنسبة إلی طالبی العلم

أو الطائفة الخاصّة منهم إذا خصّیها الواقف بصـنف خاص کما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعیة أو خصوص الفقه مثلا. فمن سبق إلی سکنی حجرة منها فهو أحقّ بها ما لم یفارقها

و ثانیا: تـدخل بعض الصـلوات النافلـة فی الزیارة و تکون من أعمالها و آدابها کما ورد فی نصوص الزیارة و هی کثیرة جدّا لا احتیاج الی ذکرها.

و ثالثا: لما ورد فی بعض النصوص من الحثّ و الترغیب علی الإتیان بالصّیلوات الفریضـة الیومیة فی مشاهد الأئمة و النبی (ص) و هذه النصوص أیضا کثیرة مستغنیة عن الذکر.

فهـذه النصوص تـدل علی أن الإتیـان بالصـلاة- فریضـة و نافلـة- بل مطلق الـذکر من شـئون الزیارة و آدابها و أنّ المشاهـد هی البقاع المتبرّکة و الأمکنة المطلوبة فیها الصلاة.

(۱) فلو سبق المجاور الی الزیارة أو الصلاة لیس للنائی إزعاجه و ان ینبغی للمجاورین مراعاة حال إخوانهم النائین المسافرین.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۱

معرضا (۱) عنها و إن طالت مـدّة السّیکنی إلّا إذا اشترط الواقف له مـدة معیّنة کثلاث سـنین مثلا فیلزمه (۲) الخروج بعـد انقضائها بلا مهلـة، و ان لم یؤمر به. أو شـرط اتّصافه بصـفة فزالت عنه تلک الصـفة کما إذا شـرط کونه مشـغولا بالتحصـیل أو التدریس فطرأ علیه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلک.

مسألة ۲۱: لا یبطل حق الساکن بالخروج لحاجة معتادة

كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعا و ان لم يترك رحله (٣). و لا يلزم تخليف أحد مكانه. بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح

---

(١) لأنّ بالإعراض يسقط الحق الثابت بالسبق.

(٢) لان حق السبق ثابت فيما إذا جاز أصل التصرف و الانتفاع من المكان المسبوق اليه للسابق. و عليه فعند توقيت مدّة الانتفاع من الحجرة لا يجوز التصرف فيها بعد انقضاء الأجل المعيّن من جانب الواقف. و ذلك لعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» فيرتفع حق السكنى عند انتهاء الأجل و كذلك الكلام فيما لو شرط اتصاف الساكن بصفة فزالت عنه تلك الصفة لأنّ السبق عند ذلك يكون فى حق الغير فلا يوجب الأحقيّة للسابق.

(٣) لعدم انتفاء عنوان السبق بذلك عرفا. و مقصوده من قوله: «و ان لم يترك رحله» أن لا يبقيه فى الحجرة بأن ذهب به و خلّى الحجرة منه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٢

للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة إلى حدّ لم تصدق معه السكنى و الإقامة عرفا و لم يوجب تعطيل المحلّ زائدا على لمتعارف و لم يشترط الواقف لذلك مدة معيّنة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلا فيبطل حقه لو تعدّى زمن خروجه تلك المدّة.

مسألة ٢٢: من أقام فى حجرة منها ممّن يستحق السكنى بها،

له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدّا لواحد إمّا بحسب قابلية المحلّ أو بسبب شرط الواقف. و لو أعدّ لما فوقه لم يكن له (١) منع غيره إلّا إذا بلغ العدد الذى أعدّ له، فللسّكنة منع الزائد.

---

(١) إذا كان المسكن معدّا لأكثر من ساكن واحد و لكن الواقف لم يشترط سكونة الأكثر بأن أطلق من جهة عدد السّكنة، فحينئذ لو سبق شخص إلى حجرة و كان خلقه بحيث لا يتحمّل حضور شخص آخر، بأن لا يتمكن من المطالعة مع حضوره و يشقّ عليه واقعا تحمّله، فيجوز له أن يمنع ذلك الغير المزاحم له. و الوجه فيه أنّ حقّ السبق ثبت له بسبقه الى تلك الحجرة و المفروض أنّ الواقف لم يعيّن عدد السكنة حتى يستحق حصّة خاصّة منها. و لذا لا يجوز للمتولى إزعاجه أو إسكان شخص آخر فى تلك الحجرة بالإجبار حينئذ لأنّه غصب حقّ الغير و مخالف للشرع. نعم لو عيّن الواقف عدد السّكنة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٣

مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات

و هى المواضع المبنيّة لسكنى الفقراء و الملحوظة فيها غالبا للغرباء. فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام فى مقدار حقّه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق فى المدارس.

مسألة ٢۴: و من المشتركات المياه

و المراد بها مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجلة و الفرات و النيل. أو الصغار التى لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو فى أراضى الموات و المياه المجتمعة فى الوهاد من نزول الأمطار.

فإنّ الناس فى جميع ذلك شرع سواء و من حاز منها شيئا بآنية أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم و الكافر. و أمّا مياه العيون و الآبار و القنوات التى حفرها أحد فى ملكه أو فى الموات بقصد تملّك مائها، فهى ملك للحافر كسائر الأملاك لا يجوز لأحد أخذها و التصرف فيها إلّا بإذن

لا يجوز إسكان مثل هذا الشخص المزاحم لغيره و لو سكن يجب على المتولّى أو الحاكم إزعاجه منها بمقتضى عموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۴

المالك، عدا (۱) بعض التصرفات التى مرّ بيانها فى كتاب الطهارة. و ينتقل الى غيره بالنواقل الشرعية، قهرية كانت كالإرث أو اختيارية كالبيع و الصلح و الهبة و الهبة و غيرها.

مسألة ۲۵: إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (۲)

و يجرى عليه أحكام الملك كالماء المحوز فى آنية و نحوها. و تتبع ملكية الماء ملكية النهر.

---

(۱) كالشرب و الوضوء ممّا يحتاج إليه فى المعاش بمقدار قليل يرفع به حاجة المارة و سكنة أطرافه. و ذلك لا لما ورد فى بعض النصوص من «إنّ المسلمين «۱» - أو النّاس «۲» - شركاء فى النّار و الماء و الكلأ». لأن نظر هذه النصوص الى المباحات الأصلية فدلّت على المنع عن تملّكها الشخصى و ممانعة الغير عن الانتفاع بها، مضافا الى ضعف سندها. بل الوجه فى ذلك استقرار السيرة القطعية على أخذ الماء منها بقدر رفع الحاجة و عدم وصول ردع من الشارع.

(۲) لو كان شقّ النهر فى الأرض الموات يتحقّق به إحياء النهر و إحياء أراضى أطرافه. و يملك ما دخل فيه من الماء بالحيازة كما يملك بها الماء

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۱- ب ۵- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ب ۴، من احياء الموات ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۵

فان كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام و ان كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر. فان كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة و هكذا. و لا يتبع (۱) مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضى التى تسقى منه. فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثة أشخاص بالتساوى كان لكلّ منهم ثلث الماء. و ان كانت الأراضى التى تسقى منه لأحدهم ألف جريب و لآخر جريبا و لآخر نصف جريب فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فى ما شاءا بل لو كان لأحدهما رحى يدور به و لم يكن له أرض أصلا يساوى مع كلّ من شريكيه فى استحقاق الماء.

المأخوذ بالآنية. و أمّا لو شقّه فى الأرض العامرة يتحقّق به إحياء النهر و حيازة الماء الداخل فيه من دون دخل له فى إحياء أراضى أطرافه.

(۱) لأن سبب ملكية الماء هو شقّ النهر لما قلنا من كونه حيازة الماء فلذا يملك كلّ واحد منهم سهمه من الماء بمقدار سهمه فى شقّ النهر. و أمّا الأراضى التى تسقى من ماء النهر المنشق فلا دخل لها فى ملكية الماء حتى يتبع مقدار استحقاق الماء مقدارها.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۶

مسألة ۲۶: إنما یملک النهر المتصل بالمباح بحفره فی الموات بقصد إحیائه نهرا

مع نیة تملّکه (۱) إلی أن یوصله بالمباح کما مرّ فی إحیاء الموات. فان کان الحافر واحدا ملکه بالتمام و ان کان جماعة کان بینهم علی قدر ما (۲) عملوا، فمع التساوی بالتساوی و مع التفاوت بالتفاوت.

---

(۱) قوله: «الی أن یوصله» متعلق بحفره فی الموات، أی لا- بد أن ینتهی حفره الی الماء المباح الذی یفیض و یجری إلی أطرافه. و الوجه فیه أنّ الحفر لو لم ینته إلیه لا- یصدق إحیاء النهر عرفا. هذا و لکن یکفی فی صدق الإحیاء إیصال المجری إلی منتزع الماء بحیث یتهیّأ لجریان الماء فیه. بأن کان المانع منه سدّه بخشب أو حدید و بمجرّد رفعه ینحدر الماء إلی المجری. و أما جریان الماء فعلا فلا یعتبر فی إحیاء النهر. کما قال فی الجواهر: «فاذا وصلوا منتزع الماء و مجراه علی وجه إذا أرید إجراؤه فیه جری، ملکوه سواء جری فیه الماء أم لا، بعد أن تهیّأ له فان ذلک إحیاؤه «۱»».

(۲) و لکنّه فیما إذا حفر کلّ واحد منهم مقدارا معیّنا من النهر فیملک حینئذ مقدار ما حفره. و أمّا إذا حفر الجمیع مشترکا تمام اجزاء النهر و لم یختص حفر جزء منه ببعضهم فحینئذ تارة: یحفرونه بالمباشرة و اخری:

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۲۹.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۷

...

باستئجار الأجیر. فعلی الأوّل لو کان مقدار عمل الجمیع متساویا- بأن عمل کلّ واحد عشر ساعات مثلا- فیملکون النهر بالسویّة. و أمّا إذا تفاوتوا فی مقدار زمان العمل- بأن عمل شخص منهم عشرین ساعة و الآخر خمسین ساعة مثلا- یکون کل واحد منهم سهیما فی ملکیة النهر بقدر عمله. و أمّا لو حفروه باستئجار الأجیر- لا بالمباشرة- یملکونه بنسبة النفقة التی أنفقوها لأجل الحفر. کما قال فی الشرائع: «إذا استجدّ جماعة نهرا فبالحفر یصیرون أولی به فاذا وصلوا منتزع الماء ملکوه و کان بینهم علی قدر النفقة علی عمله» و قال فی الجواهر: «نعم هذا کلّه مع الاشتراک فی الحفر علی وجه یکون جمیع اجزاء الحفر مشترکا، أما إذا حفر کلّ منهم بعضه مستقلّا عن الآخر فالمتّجه ملک کلّ واحد مقدار حفره «۱»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۸- ص ۱۲۹.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۱۹

قسمة المهایاة «مع کلام فی إحیاء المعادن»

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۱

مسألة ۲۷: لمّا کان الماء الذی یفیضه النهر المشترک بین جماعة مشترکا بینهم،

کان حکمه حکم سائر الأموال المشترکة فلا یجوز لکلّ واحد منهم التصرّف فیه و أخذه و السقایة به الّا بإذن باقی الشرکاء فان لم یکن بینهم تعاسر و یبیح کلّ منهم سائر شرکائه أن یقضی منه حاجته فی کلّ وقت و زمان فلا بحث. و ان وقع بینهم تعاسر فان تراضوا

بالتناوب و المهاياة (۱) بحسب الساعات (۲) أو الأيام أو الأسابع مثلا فهو، و إلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السّعة حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصّته و يجرى كلّ منهم ما يجرى فى الثقبة المختصّة به فى ساقية تختصّ به.

---

(۱) لفظ المهاياة فى أصل اللّغة مأخوذ من الهيئة. و المقصود هنا أن يجعل لكلّ واحد من الشركاء نوبة زمانية للانتفاع من الماء. قال فى مجمع البحرين: «تهايأ القوم تهايؤا إذا جعلوا لكلّ واحد هيئة معلومة و المراد النوبة» و عليه فالمهاياة و التناوب مترادفان فى المعنى.
(۲) بأنه لو اشترك أربعة أشخاص فى النهر يقسّموا اليوم و الليلة الواحدة- المعادلة لأربع و عشرين ساعة- إلى أربع ستّات و يملك كلّ واحد منهم ماء ستّ ساعات و كذلك التقسيم بحسب الأيام و الأسبوع.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۲

فإذا كان بين ثلاثة و سهامهم متساوية- فإن كانت الثّقب ثلاثا متساوية جعلت لكل منهم ثقبة. و إن كانت ستّا جعلت لكلّ منهم ثقبتان. و ان كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلّهم سهما. فاذا كان لأحدهم نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقب ستا. ثلاث منها لذى النصف و اثنتان لذى الثلث و واحدة لذى السدس و هكذا. و بعد ما أفرزت حصّة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

مسألة ۲۸: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (۱).

فاذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها و هى لازمة ليس لأحدهم

---

(۱) بيان الضابطة فى قسمة الإجبار و دخول قسمة المهاياة فيها ۱- لأنّ بهذا التقسيم يتعيّن سهم كلّ واحد منهم و ينفكّ بذلك ملكه و تنتفى الشركة و لا يرد ضرر و لا نقصان على أحد منهم. و إنّ الضّابطة فى التقسيم أنّ كلّ قسمة عدّلت بها سهام الشركاء- من دون إيراد ضرر و لا نقصان على أحد منهم- تكون لازمة يجبر عليها الممتنع و لا يجوز الرجوع عنها. قال فى الشرائع: «فكلّ ما لا ضرر فى قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة «۱»». و الوجه فى الإجبار عموم قاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

---

(۱) الجواهر/ ج ۲۶- ص ۳۰۹.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۳

الرجوع عنها بعد وقوعها. و أمّا المهاياة فهى موقوفة على التراضى و ليست بلازمة (۱) فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و إن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه و الّا فبالقيمة.

حيث يقتضى وجوب رد كلّ مال الى مالكه و تخلية يد الغير عنه و لو بالقهر و الإجبار.
(۱) ان الحكم بعدم لزوم قسمة المهاياة مشكل جدّا فيما إذا لم يرد بها ضرر على أحد الشركاء و لم ينقص من سهم مائه شىء و لم يكن من قبيل تقسيم الانتفاع- كما يأتى- بل الظاهر لزومها فى هذا الفرض. و ذلك لدخولها فى ضابطة قسمة الإجبار- كما ذكرناها آنفا- لان المفروض حصول تعديل السهام بقسمة المهاياة حينئذ و وصول كلّ واحد من الشركاء الى مقدار سهمه و لو بحسب أجزاء الزمان.

و عليه فلا دليل على نفى لزوم هذه القسمة بل الدليل موجود على لزومها و جواز الإجبار عليها بعد اتّفاق الشركاء عليها. نعم قبل

الاتّفاق لو أمکن القسمة بحسب الأجزاء لا تلزم بالتماس أحد الشرکاء حیث لا ینحصر تقسیم الماء حینئذ فی قسمة المهایاة. و أمّا بعد ما اختارها الشرکاء و اتّفقوا علیها تلزم علیهم حینئذ، و یجوز لهم الرجوع عنها. کما أنّ عند عدم إمکان

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۴

...

قسمة الأجزاء یجبر علیها مطلقا حصل الاتّفاق أم لا.

ثم انه علی فرض رجوع واحد من الشرکاء فیما إذا استوفی تمام نوبته یضمن مثل الماء المستوفی حتی الإمکان و الّا فیضمن قیمته. و الوجه فی تقدّم الضمان بالمثل مع الإمکان، استقرار السیرة علی ذلک: حیث انه لو أعدّ الشخص الضامن مثل الماء المصروف من أیّ مکان و جعله فی اختیار المضمون له لیس له حق الرّد عند العرف. کما أنّه لو أصرّ علی أخذ فرد خاص من الماء- کالذی یکون ملک الضامن- فإن أهل العرف یعدّون إصراره من باب اللّجاجة و لا یرون له حقّا فی ذلک. فیعلم من ذلک أنّ الذی تعلّقت به ذمة الضامن و هو مکلّف بردّه، طبیعی مثل الماء المصروف الذی یؤدّی بردّ أیّ مصداق منه. فان لم یمکن ذلک تصل النوبة إلی ردّ القیمة. و یعلم أیضا أنّ فی مثل المقام لا یعامل أهل العرف معاملة التقاصّ بل یحکمون بضمان مثل المال المتلف عند الإمکان.

و الحاصل ان قسمة المهایاة علی النحو المذکور من قبیل التقسیم بالأجزاء و تکون إلزامیة و یجبر الممتنع علیها فیما إذا لم تستلزم الضرر علی أحد الشرکاء و حصل به تعدیل السهام بحیث لم ینقص عن سهم أحد منهم شیء. و فی الحقیقة تکون قسمة المهایاة نوعا آخر من التقسیم بالأجزاء. و إنّما الفرق بینهما فی المقام أنّ فی التقسیم بالأجزاء تنقسم أجزاء الماء فی کلّ آن بین الشرکاء یجریه فی الثّقب. و لکن فی قسمة المهایاة تنقسم أجزاء الماء

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۵

...

الجاری فی مجموع ساعات الیوم أو أیّام الأسبوع بینهم بحسب ساعات الیوم أو أیّام الأسبوع. و یعیّن جزء من الماء- الواقع فی الزمان المقدّر- سهما لکلّ واحد من الشرکاء. و علیه فقسمة المهایاة بهذا المعنی نوع من التقسیم بالأجزاء إلّا أنّ أجزاء الماء الجاری من النهر أو النابع من العین تدریجیة الحصول و یکون تقسیمها بحسب عمود الزمان.

ان قلت: إنّ الشرکة تکون فی جمیع أجزاء الماء علی الإشاعة بین الآنات و فی التقسیم بالأجزاء ینقسم کل جزء من الماء فی أیّ آن بخلاف المهایاة حیث لا تنقسم فیها أجزاء الماء فی أیّ آن. فلذا تختلط السهام و یدخل سهم بعض فی سهم آخرین. و هذا یستلزم تملیک بعض الشرکاء سهمه للبعض الآخر و هو یتوقف علی تراضیهم بذلک. فمن هنا لا یمکن الإجبار علی قسمة المهایاة.

قلت: یأتی هذا الإشکال فی جمیع أنواع القسمة حتی قسمة الأجزاء و التعدیل لأنّ الشرکة أساسا تکون علی الإشاعة فی جمیع اجزاء العین المشترکة و لکن تزول بنفس القسمة و تعیین الحصص و السهام فیملک کلّ شریک سهمه.

و إنّما المهم جریان سیرة العقلاء علی قسمة المهایاة- علی النحو المذکور- و هی جاریة قطعا فی مثل الماء. و الّا فلا إشکال فی انتفاء الإشاعة- الحاصلة بالشرکة- بنفس التقسیم و تعیین سهم کلّ واحد من الشرکاء. کما

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۶

...

ترتفع الإشاعة کذلک فی التقسیم بالأجزاء من دون أن یتضمّن تملیک السهام حتی یتوقّف علی التراضی بل یملک کلّ واحد منهم

سهمه الواقع فی الزمان المعیّن. نعم لو استلزمت قسمة المهایاة الضرر علی بعض الشرکاء أو کان منافیا لتعدیل السهام لا یجوز الإجبار علیها بل موقوف علی التراضی. بأن کان مثلا سقی المزرعة حین الزوال مضرّا للزّرع لشدّة الحرّ فی الصیف أو کان جریان الماء متغیرا فی السرعة و البطء بأن کان أسرع جریانا فی بعض الساعات، و نحو ذلک ممّا یوجب الضرر علی بعض الشرکاء أو ینافی تعدیل السهام.

و أمّا ما یقال من أنّ قسمة المهایاة لیست فی الحقیقة من قبیل قسمة الأجزاء أساسا بل هی تقسیم الزمان أو النوبة، فممّا لا یعقل لوضوح عدم کون النّوبة و أجزاء الزمان ملحوظتین فی نفسهما عند العقلاء فی التقسیم. فان النوبة لیست الّا الحصص الزمانیة التی هی ظرف السهام المقدّرة من الماء.

نعم لو کانت المهایاة فی الانتفاع من العین المشترکة امّا بحسب الزمان بأن یسکن هذا فی شهر و ذاک فی شهر مثلا، أو بحسب الأجزاء بأن یسکن هذا فی الفوقانی و ذلک فی التحتانی مثلا، لم یلزم علی شریکه القبول و لم یجبر إذا امتنع. و تتوقّف صحتها علی التراضی لکن لیس تقسیم مجرّد الزمان، و النوبة بل تقسیم مقدار الانتفاع من العین المشترکة کما قال الماتن «قده» فی المسألة السادسة عشر من کتاب القسمة.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۷

...

و أمّا قسمة المهایاة علی النحو المذکور فی تقسیم الماء لیست من هذا القبیل بل یعدّ عند أهل العرف نوعا من التقسیم بالأجزاء و یکون بالتناوب حسب الساعات أو الأیّام و فی الحقیقة من قبیل قسمة الافراز. و هذا بخلاف قسمة المهایاة فی الانتفاع لوضوح عدم انتفاء الإشاعة فی شرکة أجزاء العین المشترکة بتقسیم مقدار الانتفاع و تعیین حصصه لعدم ربط له بتقسیم أجزاء العین.

و قد یقال: إنّ قسمة المهایاة فی الماء من قبیل الإباحة المشروطة بأن یبیح سائر الشرکاء سهامهم من الماء لمن هو أسبق نوبة بشرط أن یبیح هذا الشخص الأسبق أیضا سهمه لهم.

و فیه: انّ هذا القول و ان لا محذور فیه علی القاعدة و لکنّه خلاف ما هو المرتکز فی أذهان العقلاء فیما استقرّ علیه سیرتهم من تقسیم الماء بالتناوب بحسب الساعات أو الأیّام. لما قلنا من أنّ هذا التقسیم عندهم من قبیل تقسیم الماء بأجزائه و علیه یملک کل واحد منهم حصّته بلا احتیاج إلی الإباحة المذکورة.

دلیل تحریر الوسیلة - إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۸

مسألة ۲۹: إذا اجتمعت أملاک علی ماء مباح من عین أو واد أو نهر و نحوها

بأن أحیاها أشخاص علیه لیسقوها منه بواسطة السواقی أو الدوالی أو النواعیر (۱) أو المکائن المتداولة فی هذه الأعصار کان للجمیع حق السقی منه فلیس لأحد أن یشقّ نهرا فوقها یقبض الماء کلّه أو ینقصه عن مقدار احتیاج تلک الأملاک. و حینئذ فإن و فی الماء لسقی الجمیع (۲) من دون مزاحمة فی البین فهو و ان لم یف و وقع بین أربابها فی التقدّم و التأخّر التشاح و التعاسر.

---

(۱) جمع الناعور أی الدولاب و هو آلة مصنوعة من الخشبة ذات أضلاع یستسقی بها من ماء البئر أو النهر، و لفظ الدولاب فارسی معرّب.

(۲) لان کلّ من أحیی أرض أطراف النهر یستحقّ ماء ذلک النهر و لا یجوز لغیره أن یزاحمه. و الدلیل علیه استقرار سیرة العقلاء علی ذلک. مضافا الی ما ورد فی النصوص من اشتراک المسلمین و جمیع الناس فی النار و الماء و الکلأ.

منها: ما رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد عن محمد بن سنان عن أبى الحسن (ع) قال: «سألته عن ماء الوادى فقال: إنّ المسلمين شركاء فى الماء و النّار و الكلأ «۱»». و رواه الصدوق أيضا بإسناده الى محمد بن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۱- ب ۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۲۹

يقدم الأسبق (۱) فالأسبق فى الإحياء ان علم السابق. و إلّا يقدّم (۲) الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء و أصله فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله الى ما يليه و هكذا.

لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أى قبّة القدم على

سنان منها: ما رواه ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن ابن عباس: إن رسول اللّه (ص) قال: «النّاس شركاء فى الثّلاث النّار و الماء و الكلأ «۱»».

فان هاتين الروايتين و نحوهما تدلّ على أنّ مياه الأنهار و الشطوط الكبيرة و السيول من المباحات الأصلية و ليس ملكا لأحد و أنّ النّاس كلّهم فيها شرع سواء و لا يجوز لأحد منع غيره عن التصرف فيها.

(۱) و ذلك لشمول دليل حق السبق من السيرة و عموم النصوص المتقدمة للمقام. حيث إنّ كلّ من أحيى أرضا فى أطراف النهر فقد سبق بذلك الى مائه فيوجد له بذلك حق السبق و ان كان أسفل من غيره.

(۲) و الوجه فيه ما ورد من النصوص.

منها: ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سمعته يقول: «قضى رسول اللّه (ص) فى سيل

---

(۱) المستدرك/ ج ۳- ص ۱۵۰- ب ۴، من كتاب احياء الموات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۰

...

وادى مهزور للزّرع إلى الشّراك و للنّخل إلى الكعب ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك «۱»».

منها: ما رواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قضى رسول اللّه (ص) فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنّخل إلى الكعبين و للزّرع إلى الشّراكين «۲»». و رواهما الشيخ أيضا.

و منها: ما رواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قضى رسول اللّه (ص) فى شرب النّخل بالسّيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل و يترك من الماء إلى الكعبين ثمّ يسرّح الماء إلى الأسفل الذى يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء «۳»».

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن الكلينى.

فإنّ هذه النصوص و ان لم يفرض فيها تشاحّ أرباب الماء- كما هو المفروض فى المقام- و لكنها تشمله بإطلاقها. كما انّ إطلاق قوله (ع): «ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» و قوله: «ثمّ يسرّح الماء إلى الأسفل الذى يليه»

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۴- ب ۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۵- ب ۸- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۳۵- ب ۸- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۱

الأحوط (۱)، و ان كان الجواز إلى أوّل الساق لا يخلو من قوة و للشجر عن القدم و للزرع عن الشراك (۲).

يشمل ما إذا و فى الماء للجميع و لكن يشمل بهذا الإطلاق ما إذا لم يف الماء للجميع أيضا.

(۱) هذا الاحتياط استحبابى لكونه ملحوقا بالفتوى على خلافه. و الوجه فيه احتمال إرادة قبّة القدم من الكعب. و لكن الظاهر ان الماتن (قده) استظهر من لفظ «الكعبين» فى نصوص المقام العظمين الناشزين فى جانبى القدم و هما يحاذيان أوّل الساق و واقعان بين ملتقى الساق و القدم كما قال فى الصحاح:

«الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق و القدم، و أنكر الأصمعى قول الناس انه فى ظهر القدم».

(۲) فسّر لفظ الشراك بسيور النعل- بند نعل يا كفش- قال فى مجمع البحرين: «الشّراك- بكسر الشين- أحد سيور النعل التى تكون على وجهه توثّق بها الرّجل و منه الحديث و لا تدخل يدك تحت الشراك» و لكن محل الشراك مردّد بين محاذى الكعبين- و هو ملتقى الساق و القدم كما قد يستظهر من قوله:

«و لا تدخل يدك تحت الشّراك» حيث لا يمكن ارادة دون قبة القدم قطعا لوجوب مسحه فى الوضوء-، و بين ما دون قبّة القدم و فوق الأصابع. و هذا ظاهر نصوص المقام و الّا لم يفترق عن حدّ النخل- و هو محاذى الكعبين. و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۲

مسألة ۳۰: الأنهار المنشقّة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها

بأن كان الشطّ لا يفى فى زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار كان حالها كحال اجتماع الاملاك على الماء المباح المتقدّم فى المسألة السابقة. فالأحقّ ما كان شقّه أسبق ثم الأسبق. و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا (۱).

إن يحتمل كون الشراك هنا بمعنى ملتقى الساق و القدم و كون الكعب بمعنى قبّة القدم و لكن الظاهر كما قلنا هو الاحتمال الأوّل.

(۱) و قد يشكل على شمول النصوص الدّالة على تقدّم الأعلى فالأعلى لهذه الصورة و ذلك لان موردها سيل وادى مهزور، و هو ما إذا لم يكن أحد مالكا للنهر و لا حقّ سبق فى البين. لان ماء السيل يسيل و يرد بجريانه الطبيعى فى الأنهار و الشطوط و ينتشر فى الصحارى و المزارع و البساتين من دون أن يسبق إليه أحد و الّا لم تصل النوبة إلى الأعلى. فهناك لا تكون العلوّ مزاحما بملك و لا سبق. و هذا بخلاف المقام لفرض كون النهر مملوكا لأربابه. فالتعدى من مورد النصوص الى المقام فى غير محلّه. و عليه فلا مناص من القرعة عند تشاح الملّاك فى فرض عدم سبق واحد منهم. و أمّا مقدار ملك النهر فهو دخيل فى مقدار الماء المملوك لا فى التقدّم فى الصرف.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۳

مسألة ۳۱: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيح أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك.

فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المئونة على الجميع (۱) بنسبة ملكهم للنهر. سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع كما إذا كان مشتركا بين المولّى عليهم و رأى الولىّ المصلحة الملزمة فى تعميره مثلا. و ان لم يقدم الّا البعض لم يجبر (۲) الممتنع. و ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المئونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهّده ببذل حصّته. نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره و كان أقدام غير

هذا و لكنّ الإنصاف أنّه يمكن التعدّى من مورد تلك النصوص إلى المقام. و ذلك لاشتراك المقامين من جهة عدم المرجّح لاستحقاق الماء. لانّ النهر فى المقام ملك للجميع و المفروض عدم العلم بالأسبق فلا ترجيح من جهة الملكية و السبق لأحد الشركاء. فمن هنا لا يبعد شمول عموم نصوص تقديم الأعلى للمقام أيضا.

(۱) فإنهم كما يشتركون فى المنافع كذلك يشتركون فى المضارّ و تحمل المخارج أيضا و هذا ثابت فى سيرة العقلاء.

(۲) أمّا لو استلزم امتناعه ضررا بأن يخرب النهر بدون الإصلاح و توقّف إصلاح النهر على مشاركة ذلك البعض لا يبعد القول بالإجبار لعموم دليل نفى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۴

القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إمّا لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب (۱) على ولىّ القاصر- مراعاة لمصلحته- تشريكه فى التعمير و بذل المئونة من ماله بمقدار حصّته.

مسألة ۳۲: و من المشتركات المعادن.

و هى إمّا ظاهرة: و هى ما لا تحتاج فى استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مئونة كالملح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل و النفط إذا لم يحتج كلّ منها إلى الحفر و العمل المعتدّ به. و إمّا باطنة: و هى ما لا تظهر الّا بالعمل و العلاج كالذهب و الفضّة و الرّصاص و كذا النفط إذا احتاج فى استخراجه الى حفر آبار كما هو المعمول غالبا فى هذه الأعصار. فأمّا الظاهرة فهى

الضرر و سيرة العقلاء، فان تحمّل مخارج النهر و تعميره أمر ثابت بين العقلاء و مرتكز عندهم من حين ابتداء إحياء النهر. و من هنا لو احتاج النهر إلى الإصلاح بحيث لو لم يعمّر يسقط عن الانتفاع و توقّف تعميره على موافقة بعض الشركاء، يلزمونه على المساعدة و تحمل مخارج إصلاح النهر. نعم لو لم يستلزم ترك التعمير خراب النهر لم يعلم استقرار السيرة على ذلك.

(۱) و ذلك لوجوب مراعاة مصلحة القاصر على الولى حيث انه مقتضى دليل مشروعية ثبوت الولاية للولىّ لابتناء جعل الولاية على أساس حفظ مصالح المولّى عليه و منافعه و الّا لكان بلا ثمر و لغوا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۵

تملك بالحيازة لا بالإحياء (۱) فمن أخذ منها شيئا ملك ما أخذه قليلا كان أو كثيرا- و ان كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته. و يبقى الباقى- ممّا لم يأخذه- على الاشتراك. و لا يختصّ بالسابق فى الأخذ و ليس له على الأحوط (۲) أن يحوز مقدارا يوجب الضيق و

---

(۱) مقصوده «قده» أنّ عنوان الإحياء لا يصدق على جمع هذه الأشياء و أخذها بل يدخل تحت عنوان الحيازة. و الّا لا إشكال فى ملكية المعادن الظاهرة بل الباطنة التابعة للأرض بإحياء أرضها، كما يأتى فى المسألة الرابعة و الثلاثين.

(۲) هـذا الاحتيـاط وجوبی. و وجه عـدم الإفتـاء بـذلک ظاهرا أنّ مقتضـی کون المعـدن من المشترکات جواز إحيائها لکلّ أحـد بأیّ مقدار شاء. و إنّ التحديد خلاف إطلاق نصوصها فيحتاج الی الدليل و هو غير وارد فی المقام.

و أمّا وجه الاحتياط الواجب أنّ الضّيق و المضارّة علی الناس ينافيان الاشتراک لأنّهما يوجبان سلب حق اشتراکهم. فإنّ لهم أيضا حقا فی حيـازة المشترکـات کما يکون للشـخص الحائز، فـدليل مملّکيـة حيازة المشترکات لا يثبت ملکيـة المحوز للحائز فی هـذه الصورة لانصـرافه عنها. کما أنّ دليل مملّکيّة الإحياء قاصـر عن إفادة ملکيّة الأرض المحياة بمقدار يوجب الضيق و المضارة علی النّاس، لکونه مستلزما لسلب حق اشتراکهم و معلوم من مذاق الشارع أنه لا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۶

المضارّة علی النّاس. و أمّا الباطنة: فهی تملک بالإحياء (۱) بأن ينهی العمل و النقب و الحفر إلی أن يبلغ نيلها. فيکون حالها حال الآبار المحفورة فی الموات لأجل استنباط الماء. و قد مرّ أنّها تملک بحفرها حتی يبلغ الماء و يملک بتبعها الماء و لو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها کان تحجيرا أفاد الأحقّية و الأولوية دون الملکية.

يرضی بذلک. مضافا الی نفی الضّيق و الحرج و المضارّة فی الشرع بعمومات الکتاب و السّنة.

(۱) فان إحياء کلّ شـیء بحسبه و إنّ حفر البئر فی الحقيقـة إحياؤه عرفا و سـبب مسـتقلّ لملکيـة البئر المحفورة. و قـد دلّ علی ذلک موثقة السـکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال رسول اللّه (ص): من غرس شجرا أو حفر واديا بدّيا لم يسبقه إليه أحد أو أحيی أرضا ميتة فهی له قضاء من اللّه و رسوله «۱»».

فإن: «أو حفر واديا..» ظاهر فی کون الحفر سباب مستقلا للملک قبال إحياء الأرض خصوصا بقرنية العطف ب «أو» فی قوله: «أو أحيی أرضا» و إنّ عنوان الحفر يشـمل بإطلاقه حفر المعـدن. و لا دليل علی تقييـده أو انصـرافه إلی خصوص حفر ما يعدّ تابعا للأرض عرفا. لما أنّ ملکية المعدن فی صورة الحفر لا تتبع ملکية الأرض حتی تخرج المعادن غير التابعة لها. بل انما هو

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۷

مسألة ۳۳: إذا شرع فی إحياء معدن ثم أهمله و عطّله أجبر علی إتمام العمل أو رفع يده عنه.

و لو أبدی عذرا أنظر بمقدار زوال عذره، ثم ألزم علی أحد الأمرين کما سبق ذلک کلّه فی إحياء الموات.

ملک للحافر بـدليل الحفر، فـإنّ إحيـاء المعـدن يتحقق به. نعم تکون ملکيـة المعـدن قبـل الحفر تابعـة لملکيـة الأرض فيکون حينئذ خصوص ما يعدّ من توابع الأرض المملوکة ملکا لمالک الأرض.

هـذا مضافا الی عـدّ المعادن فی النصوص من الأنفال- مسـتقلّا قبال الأرض الخربـة و ما لا ربّ لها و سائر أقسام الأنفال- فيعلم منها أنّ للمعادن- بعنوان أحد أقسام الأنفال- إحياء مستقلّا.

أضـيف الی ذلک أنّ إحياء المعـدن فی سيـرة العقلاء غير إحياء الأرض و ربما يکون إحياء المعـدن أصعب و أشقّ بمراتب من إحياء الأرض. فإنّهم فی سـيرتهم يعـدّون إحياء المعدن سـببا مسـتقلّا لملکيته من دون فرق بين العميق منه کآبار النفط و بين غيره. فاذا ساعد الـدليل اسـتقلال سـببيّة إحياء المعادن فی ملکيتها مطلقا- بلا فرق بين العميق و غيره- لا ملزم للقول بتبعية ملکيتها لملکية الأرض حتی نخصّ ـها بخصوص التابعة منها للأرض. نعم علی فرض عدم تحقّق الحفر يثبت هذا التخصيص حيث لا سبب لملکية المعدن حينئذ غير

تملّک الأرض الحاویة له. کما یأتی فی المسألة الرابعة و الثلاثین.

دلیل تحریر الوسیلة – إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۸

مسألة ۳۴: لو أحیی أرضا– مزرعا أو مسکنا مثلا– فظهر فیها معدن

ملکه (۱) تبعا لها سواء کان عالما به حین إحیائها أم لا.

مسألة ۳۵: لو قال ربّ المعدن لآخر:

اعمل فیه و لک نصف الخارج مثلا، بطل إن کان بعنوان الإجارة (۲) و صحّ لو کان بعنوان الجعالة.

---

(۱) لکن لا ـ مطلقا بل إذا عدّ المعدن من توابع الأرض المحیاة عرفا. و هذا لا ینافی ما قلناه آنفا من کون إحیاء مثل هذه المعادن العمیقة– غیر التابعة للأرض عرفا– بالحفر سببا مستقلّا لملکیتها للمحیی بلا اعتبار عدّها من توابع الأرض.

(۲) و ذلک لعدم معلومیة مقدار النصف الخارج فیکون مقدار الأجرة مجهولة و تصیر المعاملة غرریة للجهل بالعوض. و هذا بخلاف الجعالة، حیث انه لا یعتبر فیها العلم بمقدار العوضین.

دلیل تحریر الوسیلة – إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۹

...

کلام فی إحیاء المعادن بأقسامها ثم ان لنا کلاما فی المقام و حاصله: أنّه لو حاز شخص المعادن الظاهرة زائدا عن مقدار حاجته ثم باعه لسائر الناس، لا مانع من تملّک القدر الزائد له شرعا. و کذلک المعادن الباطنة خصوصا العمیقة منها مثل النفط ممّا یکفی لانتفاع آلاف من الناس. حیث إنّه یمکن فی المعادن الظاهرة أن تکون لأیّ شخص من آحاد الناس قدرة الحیازة. و لکنّ الأمر لیس کذلک فی المعادن الباطنة العمیقة، بل انّما یقدر علی إحیاءها عدّة معدودة من الناس فیحفرون المعادن العمیقة و یحیونها بالآلات الحدیثة و استخدام العملة الکثیرة و یستخرجون ما فیها و یبیعونه من سائر الناس. و هذا لا یختص بالمعادن بل الأمر کذلک فی کلّ ما یحتاج الیه الناس. فان التّجار و المتمکّنین یستوردون عمد ما یحتاج الیه الناس من الأمتعة و لوازم المعاش من البلاد النائیة إلی أوطانهم و یبیعونها من مواطینهم. و بذلک ترتفع حاجات الناس و لو لا ذلک لما قام نظام معاش الناس و أسواقهم و أمورهم الاقتصادیة. و هذا الأمر لا بدّ من جریانه فی نظام حیاة مجتمع البشر. کما أشار الی هذا الأصل الحیاتی قوله تعالی نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا «۱». أی فضّلنا بعضهم علی بعض بإعطاء العقل و القدرة و المال و

---

(۱) الزخرف/ ۳۲.

دلیل تحریر الوسیلة – إحیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۴۰

...

السلطنة لیستخدم بعض آخرین فی سبیل مقاصدهم الاقتصادیة حتی یقوم بذلک أمر معاشهم فتمحن بذلک کلتا الطائفتین الغنیّ و الفقیر، و القویّ و الضّعیف.

و علیه فاحیاء المعادن العمیقة بفعل شخص أو شخصین و تملّک بحر من النفط تحت الأرض باستخدام الأشخاص الکثیرة و بیع ما

استخرج منها من سائر الناس، لاـ ينافى مذاق الشارع بل عليه يبتنى أساس نظام المعاش. نعم لو أوجب ذلك الضيق و الضرر على الناس بأن يبيع هؤلاء المتمكّنين المعادن المستخرجة بقيمة كثيرة خارجة عن وسع أكثر الناس بحيث لم يتمكنوا من شرائها، أو كان عامة الناس أنفسهم أيضا متمكّنين من استخراج المعدن- كما فى بعض المعادن الظاهرة- فيزاحمهم ذلك الشخص المتمكّن أو الأشخاص المعدودة، لاـ يجوز لهم إحياؤها حينئذ. و لحاكم الشرع أن يمنعهم عن ذلك بالإجبار. لرجوع ذلك إلى سلب حق اشتراكهم و لعمومات حرمة إيذاء المؤمنين و مضارّتهم.

ثم انه وقع البحث فى أنّ المعادن من الأنفال أو من المباحات الأصلية و المشتركات فيملكها كلّ من استخرجها ففيه وجوه.

منها: انها من الأنفال مطلقا- سواء استخرجت من أراضى الأنفال أو من الأراضى المملوكة الشخصية و سواء عدّت من توابع الأرض أم لا- غاية الأمر أنّ الأئمة (ع) أباحوها و أحلّوها لكلّ من أحياها و استخرجها بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۴۱

...

أداء خمسها.

منها: انها ليست من الأنفال مطلقا بل هى مملوكة لمستخرجها استنادا الى ظهور أدلّة الخمس. لظهور الأمر بتخميسها فى الملكية.

منها: التفصيل بين الواقعة منها فى الأنفال و بين ما كانت فى غيرها.

فالقسم الأوّل فى حكم الأنفال و القسم الثانى فى حكم الملك و مستند ذلك احتمال رجوع ضمير «الهاء» فى قوله: «و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها» - فى موثقة إسحاق بن عمّار «۱» - إلى الأرض لا إلى الأنفال. حيث تدلّ حينئذ على كون خصوص المعادن الواقعة فى ما لا ربّ له من الأراضى من الأنفال دون الواقعة منها فى الأرض الّتى لها ربّ. فتكون ملكا لصاحب الأرض.

و خطر ببالنا فى المقام تفصيل آخر. و هو التفصيل بين المعادن- التابعة للأرض المملوكة- و بين غيرها. فالقسم الأوّل يكون ملكا لمالك الأرض و الثانى من الأنفال. و ذلك لظهور قوله (ع): «و المعادن منها» فى رجوع ضمير «الهاء» فى الأنفال. فيشمل المعادن العميقة التى لا تعدّ تابعة للأرض مطلقا- سواء كانت فى الأرض المملوكة أم فى غيرها- و المعادن التابعة لأراضى

---

(۱) رواها علىّ بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار: «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الأنفال فقال (ع): هى القرى الّتى قد خربت الى قوله: و كلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها». الوسائل/ ج ۶- ص ۳۷۱- ح ۲۰.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۴۲

...

الأنفال- من الموات و رءوس الجبال و البحار. و ذلك لأنّ عموم قوله: «و المعادن منها» فى الموثقة المزبورة يشمل جميع أقسام المعادن. و إنّما خرج منها خصوص ما تعدّ من توابع الأرض المملوكة الشخصية بنفس دليل ملكية رقبة تلك الأرض بما لها من اللّواحق و التوابع.

و أمّا المعادن التى لا تدخل تحت الملكية الشخصية- لعدم كونها من توابع الأرض المملوكة- و الواقعة منها فى الأراضى الموات فجميعها تبقى تحت هذا العموم. هذا بناء على رجوع ضمير الهاء فى قوله: «و المعادن منها» إلى الأنفال- كما هو الظاهر- و أمّا بناء على رجوعها إلى «أرض لاـ ربّ لها» - بلحاظ قرب مرجعها- فأيضا تدل الصحيحة على المطلوب. حيث عدّت المعادن حينئذ فى

حكم الأرض التى لا ربّ لها. و يصدق عنوان «لا ربّ لها» على المعادن العميقة غير التابعة للأرض و الواقعة منها فى الأراضى الموات. فان جميع هـذه الأقسام من المعادن لا مالك شخصـى لها بل هى ملك الامام (ع)، لوضوح أنّ المقصود من «لا ربّ لها» نفى المالك الشخصـى حيث أطلق على الأرض الموات المفروض كونها من الأنفال المملوكة للإمام. و اما المعادن التابعة للأرض المملوكة داخلة فى أرض لها ربّ فهى خارجة من الأنفال لمفهوم التحديد.

و إنّما يملك غير هذا النوع من المعادن بالحفر و الإحياء لعموم موثقة السّكونى- كما سبق- و السيرة القطعية من المسلمين حيث إنّهم لم يزالوا

دليل تحرير الوسيلة – إحياء الموات و اللقطة، ص: ۱۴۳

...

يحيون المعـادن بجميع أقسامهـا و يتملّكونهـا من غير نكير. نعم يتبع الواقع منها فى الأرض الشخصـية رقبـة الأرض فى الملكيـة إذا عدّ عرفا من توابع الأرض فهو لمالكها و لا يملكه غيره بالحفر. و الدليل على هذه التبعية أيضا إنّما هو سـيرة العقلاء بل المتشـرّعة فإنّها قد استقرّت منهم منذ عصر الأئمّة إلى زماننا هذا على دخول محتويات الأرض التابعة لها فى ملك مالكها و لم ير فيما ورد من النصوص ما يردع عنها.

الحمد للّه رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين الطيّبين. قد فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون اللّه تعالى فى اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة/ ۱۴۱۴ ه. ق أحقر الطلاب: على أكبر السيفى

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خـدا جهاد نماییـد؛ این برای شـما بهتر است اگر بدانید حضـرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشـهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصـفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلـدادگی به اهلبیت (علیهم السـلام) بخصـوص حضـرت علی بن موسـی الرضـا (علیه السـلام) و امـام عصـر (عجـل الله تعـالی فرجه الشـریف) شـهره بوده و لـذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسـی بنیانگـذار مرکز و راهی شـد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقـات قـائمیه اصـفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسـی تحت اشـراف حضـرت آیت الله حـاج سـید حسن امامی (قـدس سـره الشـریف) و بـا فعـالیت خالصـانه و شـبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشـگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شـیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السـلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسـی دقیق تر مسائـل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمنـد به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایـانه هـا ایجـاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّـلام با انگیزه نشـر معارف، سـرویس دهی به

محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱ ۵۳-۰۶۰۹به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،

هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».